



منظمة الزكاة العالمية  
International Zakat Organization

قرار الزكاة الفقهية الدولي  
رقم (١) بشأن:  
منهج الاستدلال الأصولي  
في فقه الزكاة وقضاياها المعاصرة

١ ربى ١٤٤٣هـ - ٢ فبراير ٢٠٢٢م



# IZÖI

منظمة الزكاة العالمية  
International Zakat Organization

تأسست منظمة الزكاة العالمية بتاريخ 5 ربيع الثاني 1441هـ الموافق 2 ديسمبر 2019 م كمؤسسة دولية غير ربحية مسجلة بإنجلترا وويلز، مقرها الرئيسي المملكة المتحدة (لندن)، وهي منظمة ذات صبغة مرجعية ومعيارية واستشارية تعمل في النطاق الدولي ووفق آليات عمل الكترونية بالكامل.

ومن أهدافها النهوض بفكر الزكاة وتجدید مفاهيمها ونشر ثقافتها في ضوء تطبيقاتها المعاصرة، إلى جانب التمكين المؤسسي للزكاة وتحسين واقعها التشريعي والارتقاء بتطبيقاتها العملية المعاصرة في العالم، ومن أجل ذلك فإن المنظمة لا تزاول أعمال تحصيل أموال الزكاة ولا صرفها.

**الرسالة :** تمكين الزكاة في العالم كوسيلة للتنمية والتكافل.

**الرؤية :** مؤسسة دولية رائدة في تعزيز وتفعيل الدور الحضاري للزكاة في العالم.

**الهدف الاستراتيجي:**

مرجعية دولية متخصصة في علوم الزكاة وتطوير معاييرها والارتقاء بتطبيقاتها، وتفعيل أدوارها الحضارية الداعمة للاقتصاديات في دول العالم.

**الأهداف العامة:**

1. النهوض بفكر الزكاة وتجدید مفاهيمها ونشر ثقافتها في ضوء تطبيقاتها المعاصرة.
2. التمكين المؤسسي للزكاة وتحسين واقعها التشريعي والارتقاء بتطبيقاتها العملية المعاصرة.
3. تدويل نموذج الزكاة ودمج مفاهيمها بمؤسسات الاقتصاد الدولي الحديث.
4. التوعية بالآثار الإيجابية للزكاة في مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والحضارية .

قرارِ الزَّكَاةِ الْفَقِهِيِّ الدُّولِيِّ  
رَقْمٌ (١) بِشَانٍ:  
مَنْهَجُ الْإِسْتِدْلَالِ الْأُصُولِيِّ  
فِي فِقْهِ الزَّكَاةِ وَقَضَايَاها الْمُعَاصِرَةِ

١ ربَّنْدَبْرَيْرَ ٢٠٢٢ م - ١٤٤٣ هـ

## الهيئة الاستشارية

الأسماء مرتبة هجания

أ.د. عبد الله لام بلاجي  
المملكة المغربية



د. عبدالعزيز بن إبراهيم الشريدة  
دولة الكويت



أ.د. عصام عبد الهادي أحمد أبو النصر  
جمهورية مصر العربية



أ.د. علاء الدين عادل محمد الرفاتي  
دولة فلسطين



د. علي مسلم سليمان العاصمي  
عمان



د. فتحي بن بشير السعدي  
الجمهورية التونسية



د. فضل عبدالله مراد  
الجمهورية اليمنية



أ.د. كوثر عبدالفتاح محمود الأبجي  
جمهورية مصر العربية



أ.د. محمد عثمان شبير  
المملكة الأردنية الهاشمية



أ.د. ناصر الفضلي  
الإمارات العربية المتحدة



أ.د. أم كلثوم ربي  
الجمهورية التونسية



د. أدهم زبي عن عطية  
الجمهورية اليمنية



أ.د. أدهم صباح ناصر الملا  
دولة الكويت



د. جاسم بن محمد الجابر  
دولة قطر



الحسن بن علي بن محمد الحسني  
المملكة المغربية



أ.د. حسين بن محمد سمان  
المملكة الأردنية الهاشمية



أ.د. صالح بن عبدالله الظبيانى  
الجمهورية اليمنية



د. صالح بن صالح  
الجزائر



د. عبدالنبي يوسف  
جمهورية السودان



## مجالس الخبراء

الأسماء، مرتبة هجائياً

توفيق بن عمر كيدوش

الجزائر



حسن سعيد صهيون

دولة فلسطين



د. خالد محمد مصطفى روف

المملكة الأردنية الهاشمية



د. راشد إبراهيم الشريدة

دولة الكويت



د. راشد سعد العليبي

دولة الكويت



د. رضا بن إبراهيم التوكابري

الجمهورية التونسية



د. سالم عبد السلام الشيفي



د. سليمان بن محمد البويسر

المملكة العربية السعودية



سوهيل قندقجي

ألبانيا



د. سوزان عمر عبادي

المملكة الأردنية الهاشمية



د. إبراهيم أمغبون

بنين



أ.د. إحسان بن صالح بن محمد المعتاز

المملكة العربية السعودية



د. أدهم الأمين بن محمد آدم

جمهورية السنغال



أ.د. أحمد بن محمد المصباحي

الجمهورية اليمنية



د. أدهم دو ولد حامدون

الجمهورية الإسلامية الموريتانية



د. إسكندر الشريف

الجمهورية التونسية



أشraf مصطفى محمد

جمهورية مصر العربية



باسم فني رعليوة

جمهورية مصر العربية



بثينة محمد أحمد الصالح

دولة الكويت



بدرا الدين حكيم أكنفي

جمهورية نيجيريا



## مجالس الخبراء

الأسماء مرتبة هجائياً

د. القطب ولد الراجل ولد عبدالولي

الجمهورية الإسلامية الموريتانية



د. كمال سالم حسين

ليبيا



د. محمد بن سالم اليافعي

دولة قطر



د. محمد حمزة فلامرزى

ملكة البحرين



محمد رامي أبو شعبان

دولة فلسطين



د. محمد سالم إنجلز

المملكة المغربية



د. محمد سليمان حمزة

جمهورية السودان



د. محمد محمود بن جلال الطلبة

الجمهورية الإسلامية الموريتانية



د. منجي زايد الفقي

الجمهورية التونسية



صقر مبارك غنيم الحيص

دولة الكويت



د. صلاح الدين أحمد عامر

الجمهورية اليمنية



د. عبد الباسط بن القادي قوادر

الجمهورية التونسية



عبد الرحمن عبد اللطيف محمد

جمهورية الهند



د. عبدالمجيد بن شيتى

بنين



د. عبد الرحمن جمال

أثيوبيا



د. عبد الدالى هلام

جمهورية السنغال



د. عدنان هارون ناصر

تايلاندا



د. فؤاد محمد عبد الكريم الجرافي

الجمهورية اليمنية



## مجالس الخبراء

الأسماء، مرتبة هجائياً

د. نجوفو بن امباكي صمب

جمهورية السنغال



د. نجيب محمد صالح البارد

الجمهورية الإيطالية



أ.د. نصر صالح محمد أحمد



نوفل فروج

الجمهورية التونسية



أ.د. مهند أحمد عتمة

المملكة الأردنية الهاشمية



د. مينة محمد الجوجي

المملكة المغربية



نادر الوديشي

الجمهورية التونسية



أ.د. نجم الدين كزيلكايا



Daniel Johnson

المملكة المتحدة



# IZÖIΣj

منظمة الزكاة العالمية  
International Zakat Organization

نحو إبراز الدور الحضاري للزكاة في العالم

 [IZakat.org](http://IZakat.org)  [info@izakat.org](mailto:info@izakat.org)

 +965 55444912 - +90 5541848030



جميع حقوق الطبع محفوظة  
الطبعة الأولى  
١ ربـ ١٤٤٣ هـ - ٢٢ فبراير ٢٠٢٢ م

IZO/02

## كلمة الأمين العام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعل الزكاة ركناً عظيماً من أركان الإسلام وقاعدة أساسية من قواعد الطهر والنماء والإنعام، وجعلها حفظاً للمال وتوسيعة على الأنام. والصلوة والسلام على سيد الثقلين النبي الهمام، وعلى آله وأصحابه أهل الشرف والإكرام، وبعد،

فقد من الله تعالى على البشرية ببعث الرسول الأكرم محمد صلى الله عليه وسلم، وإرساله بأعظم دين خاتم للأديان، وكان من أسس هذا الدين العظيم تشريع فريضة الزكاة التي هي أوسط أركان الإسلام وهي حق الله على العباد في أموالهم؛ رحمة بهم وعوناً لفقيرهم، وتنمية مال غنيهم.

وما كانت الزكاة ذات شأن في الإسلام عظيم، وأثر في الاقتصاد والمجتمع والسياسة عميق، فقد جاء تأسيس **منظمة الزكاة العالمية (IZO)** بتاريخ 5 ربيع الثاني 1441هـ الموافق 2 ديسمبر 2019م، كأول منظمة غير ربحية متخصصة في الزكاة تعمل في النطاق الدولي، وتحمل رسالة النهوض بفريضة الزكاة وتمكينها في العالم، وذلك من مختلف الأبعاد الفقهية والمحاسبية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها، فضلاً عن معايير الجودة المهنية لمؤسسة الزكاة المعاصرة.

ورغم حداثة تأسيس منظمة الزكاة العالمية إلا أنها استطاعت - بفضل الله وتوفيقه - أن تضع بصماتها التجددية على الفكر الفقهي والمحاسبى والقانونى للزكاة المعاصرة حول العالم، حيث نجحت المنظمة في أن تكون مرجعاً علمياً موثقاً ومستشاراً أميناً للعديد من هيئات الزكاة الحكومية والأهلية، والعديد من البنوك والشركات ورجال الأعمال، فضلاً عن الباحثين وطلبة الدراسات العليا في العديد من الدول، كما دعمت المنظمة جهود تأسيس كيانات استشارية وتدريبية متخصصة في علوم الزكاة وما سنتها في عدد من الدول.

وإن من أبرز منتجات المنظمة إصدار القرارات الدولية المتخصصة في فقه الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة، وذلك في مساريين رئيسيين هما: القرارات الفقهية، والقرارات المحاسبية، وهي سابقة علمية في مجال الزكاة تقتفي آثار المجامع الفقهية والمؤسسات العلمية الكبرى في عصرنا، حيث يمر القرار عبر مراحل كثيرة، ومراجعات علمية دقيقة، يقوم بها خبراء معتمدون في الزكاة ينتمون لأكثر من خمسة وعشرين دولة حول العالم، ووفق آليات عمل الكترونية ذات جودة وفعالية عالية، حتى انعكست هذه الجودة الإجرائية العلمية على حسن اختيار موضوع أول قرار فقهي دولي لمنظمة الزكاة العالمية.

وها نحن نقدم للعالم إصدار القرار الفقهي الدولي رقم (١) بعنوان (منهج الاستدلال الأصولي في فقه الزكاة وقضائياها المعاصرة)، فهذا القرار يتضمن تأصيلات علمية معمقة في مسيرة الاجتهد الجماعي في باب الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة، فالتأصيل العلمي للقواعد والكلمات مقدم على النظر التفصيلي في جزئيات مسائل الزكاة، ونظراً لصعوبة موضوع هذا القرار وريادته التاريخية فقد استغرقت أعماله التحضيرية أكثر من عام كامل، إذ لم يعهد في عرف المجامع الدولية والهيئات العلمية أن تبادر إلى كتابة وتحرير منهاجاً علمياً في الاستدلال الأصولي على النحو الذي جاء في هذا القرار العلمي التاريخي، وهي سابقة علمية رشيدة وبصمة حضارية سيكون لها تأثيراتها الإيجابية - بإذن الله - على مختلف مؤسسات الاجتهد والإفتاء الجماعي المعاصرة.

وختاماً فإنني أتوجه بالشكر الجزييل لجميع الخبراء والعلماء الذي شاركوا في تطوير وصياغة مشروع القرار الفقهي الدولي الأول ، وخصوصاً أصحاب الفضيلة والسعادة أعضاء مجلس الخبراء المؤرخين، والسادة العلماء أعضاء الهيئة الاستشارية المكرمين، وإخواني أعضاء اللجنة العلمية برئاسة رئيس مجلس خبراء الزكاة فضيلة الدكتور الفقيه الفلكي / صلاح الدين أحمد عامر، كما أدعو الجميع إلى دعم وتعزيز وتسديد مسيرة المنظمة، وذلك إما عن طريق إبداء رأي أو تقديم اقتراح أو نصيحة أو تصحيح أو فكرة مشروع، وبواسطة مختلف وسائل التواصل المتنوعة لمنظمة الزكاة العالمية.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

د. أسامة فتحي أبو بكر  
الأمين العام لمنظمة الزكاة العالمية

## الأعمال التحضيرية للقرار

مرأ القرار بخمس عشرة مرحلة، وعقدت له أكثر من عشر لجان علمية، حيث بدأ بتاريخ 10 / 5 / 2020م، وانتهى بتاريخ 30 / 12 / 2021م عبر المراحل الآتية:

### أولاً: التصور المبدئي:

بدأ التصور المبدئي للقرار الفقهي الأول، لمنظمة الزكاة العالمية (منهج الاستدلال الأصولي في فقه الزكاة)، بتاريخ 10 / 5 / 2020م، عند تدارس أعضاء اللجنة العلمية بمجلس خبراء الزكاة، لطرق الاستدلال وكيفية الاستنباط التي ستسير عليها المنظمة في أحكام الزكاة، واستمر التداول بين الأعضاء إلى تاريخ 1 / 8 / 2020م، قربة ثلاثة أشهر خلال اجتماعات دورية عقدتها اللجنة كل أسبوع.

### ثانياً: الاستكتاب:

بعد وضوح التصور المبدئي وإقرار اللجنة العلمية مسودته، تم طرحه على الفور للاستكتاب في مجلس خبراء الزكاة بالمنظمة، وكان ذلك بتاريخ 1 / 8 / 2020م، حيث قدم ثلاثة ممن استكتبوا من أعضاء مجلس الخبراء؛ أوراقهم إلى اللجنة العلمية بالمجلس بتاريخ 30 / 8 / 2020م.

### ثالثاً: الورقة البيضاء:

تمثل الورقة البيضاء مسودة القرار الأولى، وتمر بأربع مراحل، متسللة من رقم (١) إلى رقم (٤)، كما يتم مراجعة القرار من خلال ثلاث غرف علمية (مجلس الخبراء، الهيئة الاستشارية، اللجنة العلمية)، وقد مرَّ القرار بها كالتالي:

- عقدت اللجنة العلمية اجتماعها الأول بتاريخ 3 / 10 / 2020م، وحتى 5 / 10 / 2020م لإعداد القرار بورقتة البيضاء رقم (١).

- أرسل القرار إلى مجلس الخبراء بورقته البيضاء رقم (2) وذلك بتاريخ 5 / 10 / 2020م و حتى 21 / 10 / 2020م؛ لإجراء التعديلات الالزمة.
- عاد القرار بعد تعديلات مجلس الخبراء إلى اللجنة العلمية، لإعادة النظر فيه بورقته البيضاء رقم (3)، بتاريخ 24 / 10 / 2020م، و حتى 8 / 11 / 2020م.
- أحيل القرار بورقته البيضاء رقم (4)، إلى الهيئة الاستشارية بمنظمة الزكاة العالمية، للنظر والتعديل، بتاريخ 19 / 11 / 2020م، وإلى تاريخ 20 / 12 / 2020م.

#### رابعاً: الورقة الزرقاء:

تمثل الورقة الزرقاء البيان والتوضيح للقرار، والذي مرّ بعدة مراحل حيث أحيل القرار بورقته الزرقاء إلى اللجنة العلمية بمجلس الخبراء بتاريخ 15 / 1 / 2021م ، ومن ثم أحيل إلى مجلس الخبراء بتاريخ 8 / 3 / 2021م، وتمت مراجعته من قبل الأعضاء حتى تاريخ 31 / 3 / 2021م، ومن ثم أحيل إلى الهيئة الاستشارية بالمنظمة بتاريخ 19 / 4 / 2021م، ليتم التعديل عليه وأعادته لمجلس الخبراء.

#### خامساً: الورقة الخضراء:

الورقة الخضراء هي المسودة شبه النهائية للقرار والبيان معاً، وقد أحيل القرار بورقته الخضراء لمجلس الخبراء بتاريخ 19 / 5 / 2021م؛ للتعديل الأخير.

#### سادساً: جلسة الاستماع:

عقدت جلسة الاستماع للقرار بتاريخ 16 / 10 / 2021م، وحضرها عدد من العلماء والمتخصصين بلغ خمساً وخمسين شخصاً، وقد تم الاستماع للمتدخلين وتسجيل ملاحظاتهم، كما تم استقبال عدد من الملاحظات المكتوبة، وأحيلت إلى اللجنة العلمية للنظر فيها.

سابعاً: الصيغة النهائية للقرار:

بعد التعديل للقرار وفق ملاحظات المتداخلين في جلسة الاستماع؛ تم إحالة القرار إلى الجهات المختصة لتشكييل القرار ومراجعته اللغوية، وتهيئته من النواحي الفنية بتاريخ 2021 / 10 / 20.

ثامناً: الاعتماد العلمي:

تم اعتماد القرار من قبل مجلس الخبراء، بتاريخ 21 / 11 / 2021م، ومن ثم أحيل للأمانة العامة للمنظمة للاصدار الرسمي بتاريخ 25 / 11 / 2021م.

تاسعاً: الإصدار الرسمي:

أصدرت الأمانة العامة لمنظمة الزكاة العالمية القرار الفقيهي الأول؛ بعنوان: (منهج الاستدلال الأصولي في فقه الزكاة وقضايها المعاصرة)، بتاريخ 2 / 2 / 2022م، ونشر بوسائل الإعلام المختلفة للمنظمة.

IZÖIΣج  
منظمه الزکاة العالمية  
International Zakat Organization

## التفهيد:

أولاً: الهدف:

يهدف هذا القرار إلى: إيضاح الأصول والقواعد الكلية الحاكمة للأجتهاد في (باب الزكاة)، وتوزيل أصول الفقه وقواعد الكلية على فقه الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة.

ثانياً: الغاية:

الثمرة والغاية من هذا القرار: أن يصبح الاجتهاد والاستنباط في باب الزكاة وتطبيقاتها ونوازلها المعاصرة مُستندًا إلى أصول علمية وقواعد كليلة ضابطة، وإلى مرجعية موضوعية ذات مباديء كليلة واضحة، فيكون فقه الزكاة منضبطاً في ذاته، وقابلًا للفحص والتقييم والمراجعة، وبالتالي صون الاجتهاد في الزكاة وقضائِها المعاصرة عن مظنة الانحراف أو الخطأ بسبب ضعف - أو غياب - المعرفة بأصوله الحاكمة له.

ثالثاً: النطاق:

يتناول هذا القرار في نطاق العام بيان (منهج الاستدلال الأصولي في فقه الزكاة وقضائِها المعاصرة): من جانبيْن:

- 1- قواعد أصولية؛ ممثلة بالمُصادر الكلية لأصول الفقه وعلاقتها بفقه الزكاة في الإسلام.
- 2- تطبيقات أصولية؛ تتعلق بتوزيل القواعد الأصولية على قضائِها الزكاة ونوازلها المعاصرة.

ولا يتناول القرار:

- 1- الأحكام والفروع التفصيلية في فقه الزكاة.
- 2- النوازل والمستجدات في الزكاة المعاصرة.

#### رابعاً: التَّعْرِيفَاتُ:

- 1- **المنهج:** هو الطريق الذي تعتمده منظمة الزكاة العالمية في الاستدلال، وفي استنباط أحكام الزكاة، مُنْطَلِقاً من الأصول المتفق عليها، ومُسْتَرْشِداً بالأصول المختلف فيها، ومُسْتَانِساً بآجْتِهَادَاتِ عُلَمَاءِ الْأَمَّةِ.
- 2- **الزَّكَاةُ:** حق معلوم بالشرع، يجب في أموال مخصوصة، بشرط مخصوصة، لاصناف مخصوصين.

#### خامساً: العناصر الموضوعية:

- 1- مصادر تشريع الزكاة.
- 2- العرف في مسائل الزكاة.
- 3- المصلحة في مسائل الزكاة.
- 4- تطبيقات أصولية.
- 5- الاجتهاد والتقليل في مسائل الزكاة.

## نص القرار

### الفصل الأول: مصادر تشريع الزَّكَاةِ

**المادة الأولى:** الزَّكَاةُ فِريضَةٌ إِلَهِيَّةٌ، مَصْدُرُهَا الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ.

**المادة الثانية:** القرآنُ والسُّنَّةُ وَالإِجْمَاعُ مَصَادِرٌ شَرِيعَيَّةٌ مَتَّفَقُ عَلَى الْاسْتِدْلَالِ بِهَا، وَكَذَلِكَ الْقِيَاسُ فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهِيَ فِي الرُّتبَةِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى مَا سِوَاهَا فِي مَقَامِ الْاسْتِدْلَالِ.

**المادة الثالثة:** الاستصحابُ والاستقراءُ والاسْتَحْسَانُ وَالْعُرْفُ وَالْمَصَالِحُ الْمُرْسَلَةُ وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ وَشَرْعُ مَنْ قَبْلَنَا وَسُدُّ الدَّرَائِعُ، مَصَادِرٌ مُخْتَلِفٌ فِيهَا، يُسْتَرْشَدُ بِهَا عِنْدَ عَدَمِ الدَّلِيلِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ.

**المادة الرابعة:** المقادِيدُ مُعْتَبَرَةٌ شَرْعًا، مَا لَمْ تُعَارِضْ نَصًا أَوْ إِجْمَاعًا.

### الفصل الثاني: الْعُرْفُ فِي مَسَائلِ الزَّكَاةِ

**المادة الأولى:** الْعُرْفُ دَلِيلٌ مُعْتَبَرٌ فِي الشَّرِيعَةِ، مَا لَمْ يُعَارِضْ نَصًا أَوْ إِجْمَاعًا.

**المادة الثانية:** الْأَعْرَافُ الْقَانُونِيَّةُ وَالْمَحَاسِبِيَّةُ وَالضَّرِيبِيَّةُ وَنَحْوُهَا، مَحَلِّيَّةً كَانَتْ أَوْ دُولِيَّةً، لَا عِبْرَةُ بِهَا فِي مُعَارَضَةِ أَدِلَّةِ الشَّرِيعَةِ.

## الفصل الثالث: المصلحة في مسائل الزكاة

**المادة الأولى:** المصلحة معتبرة ما لم تعارض الشرع.

**المادة الثانية:** تصرفات العاملين على الزكاة منوطه بالصلحة.

**المادة الثالثة:** تحصيل نوع المال الزكوي أو توزيعه أو نقله أو استيعاب مصارفه منوط بالصلحة.

## الفصل الرابع: تطبيقات أصولية

**المادة الأولى:** الأصل في الزكاة التوقف، فلا تجب إلا بدليل من الشرع.

**المادة الثانية:** الامر بإيتاء الزكاة على الفور، ويغتفر تأخيرها لسوغ معتبر في الشرع.

**المادة الثالثة:** دلالة العموم والإطلاق في نصوص الزكاة تبقى على عمومها وإطلاقها، فلا تخصّص أو تقييد إلا بدليل، ومثاله: عموم حديث «لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة»، فكل مجتمع من الأموال لا يجوز تفريقه عند حساب زكاته، وكذا عكسه.

**المادة الرابعة:** يقدم المعنى الشرعي على المعنى اللغوي أو العرفي عند التعارض، كوصف الغنى المؤجب للزكاة.

**المادة الخامسة:** ما لا يتم إيتاء الزكاة إلا به فهو واجب، ووسائلها لها أحكام مقاصدها.

## الفَصْلُ الْخَامِسُ: الاجتهاد والتقليد في مسائل الزَّكَاةِ

**المادة الأولى:** الاجتهاد الفقهي والمذهبي - قد يعتمد عليه - ولا يعتمد به.

**المادة الثانية:** التقليد قبول قول القائل بلا حجة، والمقلد ليس فقيهاً.

**المادة الثالثة:** أقوال السلف لا يحتاج ببعضها على بعض عند التعارض.

بِحَمْدِ اللَّهِ

IZÖIΣJ  
منظمه الزکاة العالمية  
International Zakat Organization

## بيان القرار

إن مجلس خبراء الزَّكَاةِ بِمُنْظَمَةِ الزَّكَاةِ الْعَالَمِيَّةِ يَتَحَرَّى امْتِشَالَ أَمْرِ الشَّرْعِ الْحَنِيفِ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِيشَاقَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ لَتَبَيَّنَنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكُنُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ»<sup>(١)</sup>، وفي مَقَامِ الْحَاجَةِ إِلَى شَفَافِيَّةِ الاجتهاد الجماعي المعاصر فإن المجلس ملتزم ببيان المنهج العلمي الذي يسير عليه ويلتزم به في إصدار قراراته بكل إفصاح علمي ممكن، حتى يتعرف المسلمون -بصفة عامة وفقهاء على تنوع مذاهبهم بصفة خاصة- على أصول وقواعد وطرق الاستدلال التي يعتمدُها المجلس في إنتاجه العلمي القائم على الاجتهاد الجماعي، ولا سيما في اختصاصاته الدُّولِيِّ بِمَسَائلِ فَقْهِ الزَّكَاةِ وقضائياها المعاصرة، فيكون المستفيدين من عموم الناس على بصيرة ودرائية بمعالم وحدود ذلك المنهج الاجتهادي الجماعي المتخصص في فريضة الزَّكَاةِ، التي هي أوسط أركان الإسلام الخمسة، ولا سيما في مَقَامِ الْأُصُولِ وَالاستدلالِ وَالاستنباطِ، وهو منهج أقوم وسبيل أرشد نُحُضُ الكافية عليه ونحوهم على لزومه والمبادرة إليه، عملاً بقول الله تعالى: «قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةِ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ»<sup>(٢)</sup>، إذ كيف يوثق باجتهاد فقيهي دون معرفة منهج الاستدلال الأصولي وطريق الاستنباط العلمي الذي قام عليه؟، فكان هذا القرار الأول بالنسبة لما بعده بمنزلة الأساس للبناء والأصل للفروع والبوابة المنهجية لما بعدها.

(١) سورة آل عمران الآية (١٨٧).

(٢) سورة يوسف الآية (١٠٨).

إِنَّ قَرَارَ الزَّكَاةِ الْفِقْهِيِّ الدُّولِيِّ رَقْمُ (١) بِعُنْوَانِ (مَنهَجُ الْإِسْتِدْلَالِ الْأُصُولِيِّ فِي فِقْهِ الزَّكَاةِ وَقَضَايَاها الْمُعاصرَةِ) يَهْدِي إِلَى بَيَانِ أُصُولِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي تُبْنَى عَلَيْهَا فُرُوعُهَا الْفِقْهِيَّةُ، بِمَنْهَجِ أُصُولِيٍّ مُنْضَبِطٍ وَاجْتِهادِ جَمَاعِيٍّ مُتَخَصِّصٍ، وَلَا سِيمَاءً مَعَ كَثْرَةِ نَوَازِلِ الزَّكَاةِ وَتَطَوُّرِ أَشْكَالِ الْأَعْمَالِ وَطَبَائِعِ الْأَمْوَالِ وَأَنْمَاطِ الْمُعَامَلَاتِ وَالْكِيَانَاتِ فِي الْعَصْرِ الْحَدِيثِ، فَهَذَا الْمَنْهَجُ أَسَاسُهُ تَقْدِيمُ الْإِسْتِدْلَالِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ عَلَى مَا سِوَاهُمَا، وَعَدَمُ تَجَاوزِ مَوَاطِنِ الْإِجْمَاعِ لِعُلَمَاءِ الْأُمَّةِ، وَاسْتِثْمَارِ رُوحِ النَّصِّ بِمَا يَحْمِلُهُ مِنْ أَمَارَاتِ السَّمَاحَةِ وَقَرَائِنِ الْمُرْوَنَةِ وَفِقْهِ الْوَاقِعِ، وَذَلِكَ مِنْ أَجْلِ الْوُصُولِ إِلَى بَيَانِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ التَّفْصِيلِيَّةِ لِمَسَائلِ الزَّكَاةِ، وَإِحْسَانِ التَّعْبُدِ لِلَّهِ بِإِيتَاءِ فَرِيضَةِ الزَّكَاةِ عَلَى هُدَىٰ وَبَصِيرَةٍ، مُلْتَزِمِينَ فِي ذَلِكَ بِعُمْقِ الْأَصَالَةِ، وَمُسْتَمْسِكِينَ بِقُوَّةِ الْمُعاصرَةِ.

## التَّعْرِيفَاتُ

لما كان هذا القرار يختص ببيان (منهج الاستدلال الأصولي في فقه الزكاة وقضائاه المعاصرة)، والذي يسير عليه فقهاء وعلماء منظمة الزكاة العالمية في بيان أصول وأحكام مسائل الزكاة ونوازلها المعاصرة فقد كان لزاماً التصدير بفضل التعريفات، وفيه بيان مصطلحات المنهج، والزكاة، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

### التعريف الأول :

المنهج: هو الطريق الذي تعتمده منظمة الزكاة العالمية في الاستدلال، وفي استنباط أحكام الزكاة، منطلاقاً من الأصول المتفق عليها، ومسترشداً بالأصول المختال فيها، ومستأنساً بآجتهادات علماء الأمة.

وضحت هذه المادة المقصود بعنوان هذا القرار (منهج الاستدلال الأصولي في أحكام الزكاة وقضائاه المعاصرة)، فالمنهج: يوضح الطريق الذي يسلكه علماء المنظمة، تأصيلاً واستدلالاً واستنباطاً، فهو يوضح الأصول التي يرجع إليها ويستنبط منها الأحكام، ويقرّ طرق الاستدلال، لإثبات المدلول، ويوضح طرق الاستنباط لاستخراج الأحكام من أدلةها.

وأسس هذا المنهج تنطلاقاً من الأصول المتفق عليها، وهي الكتاب والسنة، ففي الحديث: «تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة نبيه»<sup>(3)</sup>، ثم الإجماع المستند إلى هدایتهما، ثم القياس الصحيح، ثم الأدلة التبعية المختلفة فيها، عند فقد ما هو مقدم عليها.

ويستأنس فقهاء المنظمة بجهود المحدثين عبر العصور، ويستفيدون من صحيح أفهامهم من مختلف المذاهب الفقهية والمدارس الأصولية، قد يهمها وحديثها، فإن الخلاف الفقهى رحمة ودرية لا لزوم شرعاً باتباعه في ذاته، إلا ما وافق منه الدليل، وكان أسعد بصريح النظر والتعليل، وأصلح للواقع وأيسر في التطبيق والتنزيل، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم -«ما خير بين أمرين إلا أخذ أيسرهما، ما لم يكُن إثمًا، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه»<sup>(4)</sup>.

ومقصود هذه المادة: أن علماء وفقهاء المنظمة منضبطون في أصول الاستدلال وفق طريق واضح مدون، ومنهج أصولي قويم، فيلتزمون تقديم الشريع على الرأي، ويقدمون المتفق عليه على المختلف فيه، ويأخذون بالأقوى دليلاً والأرجح تعليلاً على ما دونه في الرتبة، وهم بذلك مجتهدون في إصابة الحق بحسب الوسع والطاقة، ولا يدعون العصمة من الخطأ أو الزلل في الفهم أو في الحكم، فإن أصابوا فلهم أجران، وإن أخطأوا فلهم أجر واحد، والله غفور رحيم.

3) أخرجه مالك في الموطأ برقم (1594)، والحاكم في المستدرك برقم (319)، وغيرهما.  
4) أخرجه البخاري برقم (3560)، ومسلم برقم (6190).

## التَّعْرِيفُ الثَّانِي:

الزَّكَاةُ حَقٌّ مَعْلُومٌ بِالشَّرِيعَةِ، يَجِبُ فِي أَمْوَالِ مَخْصُوصَةٍ، بِشَرَائِطٍ مَخْصُوصَةٍ، لِأَصْنَافٍ مَخْصُوصَينَ.

### • الزَّكَاةُ حَقٌّ:

يُوضّح التَّعْرِيفُ بِأَنَّ الزَّكَاةَ حَقٌّ لِسْتَحْقِيقِهِ فِي مَالِ الْغَنِيِّ، وَلَيْسَتْ تَبْرُعاً مِنْهُ أَوْ تَفْضُلاً، بل الزَّكَاةُ فِريضَةٌ فِي الشَّرِيعَةِ وَحْقٌ وَاجِبٌ مُحَتمٌ؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلصَّالِحِينَ وَالْمُحْرُومِ»<sup>(5)</sup>، وَقَالَ تَعَالَى: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيَّهُمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْمٌ»<sup>(6)</sup>، وَهَذَا الْحَقُّ مَصْدَرُهُ الشَّرِيعَةُ الْحَنِيفُ، فَلَا يَثْبُتُ عَلَى الْمُكَلَّفِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ إِلَّا إِذَا تَوَافَرَتْ شُرُوطُهُ وَقَامَتْ أَسْبَابُهُ الشَّرْعِيَّةُ.

وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا الْحَقُّ (الزَّكَاةُ)، فَإِنَّ دِمَةَ الْمُكَلَّفِ لَا تَبْرُأُ إِلَّا بِأَدَائِهِ لِسْتَحْقِيقِهِ مِنَ الْمَصَارِفِ الْثَّمَانِيَّةِ، وَبِذَلِكَ عَلَلَ الْخَلِيفَةُ الرَّاشِدُ أَبُو بَكْرِ الصَّدِيقِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حَيْثُ قَالَ: (إِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ)<sup>(7)</sup>، أَيْ أَنَّ الزَّكَاةَ حَقٌّ لَازِمٌ يُثْبِتُهُ الشَّرِيعَةُ فِي مَالِ الْغَنِيِّ إِذَا تَحَقَّقَتْ شُرُوطُهُ، فَلَا يَحْلُّ مَنْعُ ذَلِكَ الْحَقِّ أَوْ التَّحَاوِلُ عَلَيْهِ بِالْتَّعَدِي أَوْ التَّعْطِيلِ أَوْ الإِهْمَالِ.

5 سُورَةُ الْذَّارِيَّاتِ الآية(19).

6 سُورَةُ التَّوْبَةِ الآية(103).

7 أَخْرَجَهُ البَخْرَيُّ بِرَقْمِ(7284)، وَمُسْلِمٌ بِرَقْمِ(7285)، وَأَبُو دَاوِدَ بِرَقْمِ(1556)، وَالْتَّرْمِذِيُّ بِرَقْمِ(2607) وَالْفَاظُ لَهُ، وَالنَّسَائِيُّ بِرَقْمِ(3970)، وَأَحْمَدُ بِرَقْمِ(1117).

## • مَعْلُومٌ بِالشَّرْعِ، يَجِبُ فِي أَمْوَالِ مَخْصُوصَةِ:

إِنَّ الْحَقَّ الثَّابِتُ بِمُقْتَضَى الزَّكَاةِ هُوَ حَقٌ مَعْلُومٌ، لَيْسَ مَجْهُولاً وَلَا غَامِضاً، وَيَسْتَنِدُ ذَلِكَ إِلَى أَنَّ الزَّكَاةَ مِقْدَارٌ مُحَدَّدٌ مَعْلُومٌ، يُثْبَتُ فِي أَمْوَالٍ مُحَدَّدةٍ مَعْلُومَةٍ، وَوُفِقَ أَنْصَبَةٌ وَشَرَائطٌ مُحَدَّدةٌ مَعْلُومَةٍ، وَبِمُوجِبِ نُصُوصٍ شَرِيعَةٍ مَعْلُومَةٍ، وَيَنْتُجُ عَنْ تِلْكَ الْمُدْخَلَاتِ الْمَعْلُومَةِ أَنْ يَكُونَ مِقْدَارُ الزَّكَاةِ مَعْلُومًا ثَابِتًا لَا يَخْتَلِفُ وَلَا يَضْطَرِبُ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌ مَعْلُومٌ»<sup>(8)</sup>.

وَالْمَعْلُومِيَّةُ هُنَا تَشْمَلُ أَصْلَ تَشْرِيفِ الزَّكَاةِ فِي نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، كَمَا تَشْمَلُ تَسْمِيَةِ الْأَمْوَالِ الزَّكَوِيَّةِ بِنُصُوصِ الشَّرْعِ، مِثْلًا: زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ (الْذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ)، وَزَكَاةِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ، وَزَكَاةِ التَّثْرَوَةِ الْحَيَوَانِيَّةِ مِنْ إِبْلٍ وَبَقَرٍ وَغَنَمٍ، وَزَكَاةِ الزُّرْوَعِ وَالثَّمَارِ، وَكَذَلِكَ الرِّكَازُ، كَمَا تَشْمَلُ الْمَعْلُومِيَّةُ نَفْيِ الشَّرْعِ صَرَاحَةً لِلزَّكَاةِ عَنْ أَمْوَالِ مَخْصُوصَةٍ، مِثْلًا: أَمْوَالِ الْقُنْيَةِ وَالْعَوَامِلِ، كَمَا فِي حَدِيثٍ «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِرَسِهِ صَدَقَةٌ»<sup>(9)</sup>، وَحَدِيثٍ: «لَيْسَ فِي الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ»<sup>(10)</sup>، وَمِنْ شَوَاهِدِ مَعْلُومِيَّةِ الزَّكَاةِ إِعْلَامُ الشَّرْعِ لَنَا بِأَنْصَبَتِهَا، بِحَسْبِ كُلِّ مَا مِنْ الْأَمْوَالِ الزَّكَوِيَّةِ، وَبِمِقْدَارِ الْوَاجِبِ إِخْرَاجُهُ مِنْهَا.

وَيَتَفَرَّعُ عَنْ قَاعِدَةِ الْمَعْلُومِيَّةِ فِي الزَّكَاةِ أَنَّهُ لَا يُصَارُ إِلَى التَّقْدِيرِ وَالتَّخْمِينِ فِي الزَّكَاةِ - وَحَسَابِهَا - إِلَّا اسْتِثنَاءً عِنْدَ الْضَّرُورةِ أَوْ عِنْدَ الْحَاجَةِ الَّتِي تُنَزَّلُ مِنْزَلَتِهَا، وَلَاَنَّ فِي عَدَمِ الْعَمَلِ بِالْعِلْمِ فِي الزَّكَاةِ - مَعَ الْقُدرَةِ وَالْإِمْكَانِ - تَفْرِيطًا فِي حُدُودِ الشَّرْعِ وَتَقْصِيرًا فِي حُقُوقِ الْخَلْقِ، فَإِنَّ أَخْذَ الزَّيَادَةَ فَوْقَ مِقْدَارِ الزَّكَاةِ الْوَاجِبِ فِيهِ ظُلْمٌ لِلْمُزَكَّى وَمُجَاوِذَةٌ لِحُدُودِ الشَّرْعِ، بَيْنَمَا النَّقْصُ فِيهَا يَسْتَلزمُ ظُلْمَ الْمُسْتَحِقِينَ وَإِنْقَاصَ حُقُوقِهِمْ، وَالْتَّفْرِيطُ بِحُدُودِ الشَّرْعِ أَيْضًا.

8 سُورَةُ الْمَعَاجِلِ الآيَةُ (24).

9 آخر جهه مسلم برقـم (2320) وغيره.

10) أخرجه أبو داود (2/ 99) برقـم (9751). وله روایات عن علي وابن عباس رض، بلفظ: (البقر العوامل)، وبلفظ: (الابل العوامل)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقـم (2751).

• بِشَرَائِطِ مَخْصُوصَةِ

الشرطُ مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ عَدَمُ الْمُشْرُوطِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودُ وَلَا عَدْمُ لِذَاتِهِ، كَالطَّهَارَةِ شَرْطُ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ، فَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي أَمْوَالِ الْمُكَلَّفِ إِلَّا عِنْدَ تَحْقِيقِ شُرُوطِهَا الَّتِي مَصْدِرُهَا الشَّرْعُ، وَهِيَ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ:

**الشرطُ الْأَوَّلُ:** أَنْ يَكُونَ الْمَالُ حَلَالًا فِي ذَاتِهِ - بِإِتْفَاقِ الْفُقَهَاءِ -، وَفِي طَرِيقِ اكْتِسَابِهِ - عِنْدَ جُمْهُورِهِمْ -، فَلَا زَكَاةٌ فِي مُحَرَّمِ الْعَيْنِ كَالْخَمْرِ وَالْخَنْزِيرِ، وَلَا مِنْ كَسْبِ مُحَرَّمٍ كَأَمْوَالِ الْقِمَارِ وَالرِّبَا وَغَيْرِ ذَلِكِ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ عِبَادَةٌ، وَلَا يُعْبُدُ اللَّهُ بِمَعْصِيَتِهِ؛ وَلِأَنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا الطَّيِّبَ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا»<sup>(11)</sup>؛ وَلِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا..»<sup>(12)</sup>.

**الشرطُ الثَّانِي:** أَنْ يَكُونَ الْمَالُ مَمْلُوكًا مُلْكًا تَامًا، وَالْمَقْصُودُ بِالْمُلْكِ التَّامِ هُوَ: الْمُلْكُ الْكَامِلُ لِلْمَالِ لَدِيِ الْمُكَلَّفِ بِالزَّكَاةِ، وَلَا يَكُونُ الْمُلْكُ تَامًا - عِنْدَ الْفُقَهَاءِ - إِلَّا بِاجْتِمَاعِ مِلْكِ الرَّقَبَةِ وَالْيَدِ مَعًا، وَيَتَشَخَّصُ ذَلِكَ فِي الْوَاقِعِ بِأَنْ يَمْلِكَ الشَّخْصُ فِي الْمَالِ أَمْرَيْنِ:

**الْأَوَّلُ:** الْحُقُوقُ فِي الْمَالِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ قَدْ دَخَلَ إِلَى مُلْكِ الشَّخْصِ بِطَرِيقِ مِنْ طُرُقِ الْتَّمَلُكِ الْمُشْرُوعَةِ كَالْبَيْعِ أَوِ الْإِرْثِ أَوِ الْهِبَةِ، أَوْ غَيْرِهَا مِنْ طُرُقِ الْتَّمَلُكِ؛ وَيَخْرُجُ بِهَذَا الشَّرْطِ مَا دَخَلَ إِلَى مُلْكِ الشَّخْصِ بِطَرِيقِ غَيْرِ مَشْرُوعٍ كَالْغَصْبِ أَوِ السَّرِقةِ، أَوْ كَانَ غَيْرَ مَمْلُوكٍ لِلشَّخْصِ أَصْلًا كَالْوَدِيعَةِ أَوِ الرَّهْنِ.

11) سُورَةُ التَّوْبَةِ الآيَةُ (103).

12) آخرجه مسلم برقم(2393).

**الثاني:** القدرة على التصرف المطلق في المال، بالبيع أو الهبة أو غيرهما من أنواع التصرف والاستغلال والاستعمال، وتطبيق ذلك في الواقع لا يكون تصرف الشخص المالك للمال مرتئنا بإرادة شخص آخر غيره، أو متوقفاً على موافقته وإذنه؛ وبهذا الشرط يخرج كل من المال الضائع، والمجهود والمسروق والمغصوب، والدين، وكل مال لم يقدر صاحبه على تنفيذ مطلق التصرفات فيه.

**الشرط الثالث:** أن يبلغ المال النصاب المقرر شرعاً؛ والنصاب هو الحد الكمي الذي إذا بلغه المال فقد وجبت زكاته، وإنما فلاد وهي مقادير كمية وضحتها السنة النبوية في كل مال بحسبه، فالنصاب في الذهب عشرون مثقالاً (85 غراماً)، وفي الفضة مائتا درهماً (595 غراماً)، وفي الغنم أربعون شاة، وفي البقر ثلاثون بقرة، وفي الإبل خمس منها، وفي الزروع والثمار خمسة أوسقي، ولا نصاب في الركاز، وأدلة كل ذلك مسطورة في كتب الحديث والفقه.

**الشرط الرابع:** أن يحول عليه الحول؛ لما ثبت في الحديث: «ليس في المال زكاة حتى يحول عليه الحول»<sup>(13)</sup>.

ويستثنى من شرط الحول ما يلي:

1- كل مال وجابت زكاته مما كان خارجاً من الأرض؛ لقول الله تعالى: «وآتوا حَقَّهُ يَوْمَ حِصَادِه»<sup>(14)</sup>، فهذا المال تجب زكاته يوم الحصاد.

2- الركاز؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم -: «وفي الركاز الخمس»<sup>(15)</sup>، ولم يستترط له حولاً.

3- كل مال يتبع أصله، كالربح غير الناضج، وهو ما لم ينفصل عن أصله؛ ومنه: نتاج المواشي، لأن حوله يكون حول أصله المتأول عنه.

13) أخرجه أحمد برقم(1265)، وعبد الرزاق في المصنف برقم(7023)، وابن أبي شيبة في المصنف برقم(10214)، قال ابن حزم في المحملي (39/6): ثابت، وصحح إسناده أحمد شاكر في تعليقه على المسند (311/2)، وحسن إسناده ابن باز في (حاشية بلوغ المرام) (377).

14) سورة الأنعام الآية (141).

15) أخرجه البخاري برقم(1499)، ومسلم برقم(1710).

● الأصناف المخصوصين:

الأصناف المخصوصة هي مصارف الزكاة الثمانية التي تصرف إليها أموال الزكاة بشرطها، وقد حددتها الشارع ووضّحها ونَصَّ عليها في سورة التوبة، فقال الله تعالى: **﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾**<sup>(16)</sup>, فلا يجوز لأي فرد أو جهة صرف أموال الزكاة لغير هذه الأصناف التي حددتها الآية الكريمة، ولا تصح الزكاة من فاعل ذلك، بل ولا تبرأ ذمته، والدليل استفتاح الآية بأداء الحصر إنما، وهي دالة على إرادة الشرع تخصيص وضع الزكاة في الأصناف الثمانية المخصوصة، كما أن في قول الله تعالى: **﴿فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ﴾** دليلاً على أن هذه المصارف المخصوصة بالآلية فرض لازم الاعتبار وواجب الامتثال، وأن هذا التقنين مفروض من الله على الدوام، لأن الله هو العليم صاحب الكمال المطلق في العلم، وهو سبحانه الحكيم بتشريع ما يصلح أحوال الخلق في الدارين، ومن حكمته تخصيص مصارف الزكاة بالمصارف الثمانية المذكورة.

16 (سورة التوبة الآية 60).

## الفصل الأول: مصادر تشريع الزكاة

### المادة الأولى:

#### الزكاة فريضة إلهية، مصدرها الشريعة الإسلامية.

أولاً: الزكاة فريضة إلهية :

الزكاة فريضة إلهية وعبادة مالية، وهي الركن الأوسط من أركان الإسلام الخمسة، وهي واجبة بدلالة الكتاب والسنّة وإجماع الأمة، أما الكتاب، فقد ورد الأمر بالزكاة فيه في مواضع كثيرة، وأشهرها قول الله تعالى: «وآتوا الزكوة واركعوا مع الراكعين»<sup>(17)</sup>، وفي أكثر من عشرة مواضع من القرآن الكريم، وأما السنّة، فهي الأمر بالزكوة أحاديث، أشهرها أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بعث معاذًا إلى اليمن، وأمره أن يبلغهم تشريع الله في الزكوة فقال له: «اعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنىائهم، فترد في فقراهم»<sup>(18)</sup>، وأما الإجماع فقد أجمع المسلمون في جميع الأعصار على وجوبها<sup>(19)</sup>، فلا يتم إسلام المرء إلا باعتقاد وجوبها.

ثانياً: الزكاة مصدرها الشريعة الإسلامية:

ولأن الزكاة عبادة مالية تستمد حكمها من الشريعة الإسلامية فقد نظم الإسلام حكمها من ثماني جوانب، أولها: حكمها التكليفي، ثانية: علتها، وثالثها: شروط وجوبها، ورابعها: مصادرها، الخامسة: أنصبتها، وسادسها: مقدارها، سابعها: مصارفها، وثامنها: ما لا زكوة فيه من الأموال.

(17) سورة البقرة الآية (43).

(18) أخرجه البخاري برقم (1395)، ومسلم برقم (19).

(19) المغني لابن قدامة 572/2، والمجموع للنووي 326/5.

ثالثاً: مبدأ استقلالية الزكاة:

إن الزكاة من حيث خصوصية مصدرها تستلزم مبدأ (الاستقلالية)، ومعناه أن الزكاة نظام مالي مستقل برجعيته الإسلامية، من حيث تشريعها ومصادر أموالها وضوابطها ومصارفها، فلا يجوز التعدي على حدود الزكاة في الإسلام لبررات قانونية أو استحسان عقلي أو مقتضيات تنظيمية إجرائية أو لأسباب مالية ومحاسبية، ويترفع عن ذلك أنه لا يجوز إحلال غير الزكاة محلها من التكاليف المالية كالضرائب أو الرسوم أو أية حقوق مالية تفرضها الدولة، وبهذا يعلم أن مبدأ استقلالية الزكاة في قانون الإسلام يعتبر من الأصول الكلية، التي لا يجوز مخالفتها أو مصادرتها أو التعدي عليها، فكل تشريع أو حكم أو تفسير يتعارض مع مبدأ استقلالية الزكاة فهو باطل.

## المادة الثانية:

**القرآن والسنة والإجماع مصدراً لتشريعية زكوة متأفة**  
على الاستدلال بها، وكذلك القياس في قول عامة  
أهل العلم، وهي في الرتبة مقدمة على ما سواها في مقام الاستدلال.

### أولاً: حجية دليل القرآن والسنة في أحكام الزكاة:

إن مصادر التشريع في الإسلام هي: القرآن الكريم، وما ثبت من سنة النبي محمد صلى الله عليه وسلم، ثم الإجماع، وكل منها ضوابط للحجية وقواعد للاستدلال، فالكتاب والسنة أصلان ودلائل شرعيان كلياً، وهما حجة يجب العمل بمقتضاهما عند كافة العلماء، ولا ينكر حجيتهما أو التحاكم إليهما مسلم.

وهما صنوان مُؤتلفان مُتفقان لا يختلفان ولا يتعارضان، وفي الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تركت فيكم أمرين، لن تضلوا ما تمسكتم بهما؛ كتاب الله وسنتي»<sup>(20)</sup> فالسنة شارحة ومبيبة ومفصلة لما في الكتاب من الأحكام، فلا يمكن أن تتم عبادة الله على الوجه المشروع دون الأخذ بما في تفاصيلها الواردة في السنة النبوية، فالامر بإيتاء الزكاة ثبت في القرآن الكريم، وجاءت السنة النبوية شارحة ومبيبة لتفاصيل أحكامها، من حيث تحديد الأنصبة للأموال الزكوية، وبيان مقادير الزكاة الواجبة في كل منها، وما لا تدخله الزكاة من الأموال، وتحوذ ذلك.

(20) سبق تحريرجه.

### ثانيًا: حجية الإجماع في أحكام الزكاة:

الإجماع إذا صَحَّ وَكَانَ مُعْتَبِرًا فِي مَحَلِهِ فَإِنَّهُ دَلِيلٌ صَحِيفٌ وَحْجَةٌ مُعْتَبَرَةٌ فِي الْأَحْكَامِ، وَهُوَ اتَّفَاقُ مُجْتَهِدِي الْعَصْرِ عَلَى أَمْرٍ مِنَ الْأَمْوَارِ الشَّرْعِيَّةِ، وَلَا بُدَّ لِلإِجْمَاعِ مِنْ مُسْتَنْدٍ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنْنَةٍ، وَمِثَالُهُ فِي بَابِ الزَّكَاةِ: (إِجْمَاعُهُمْ عَلَى أَنَّ الزَّكَاةَ فِي بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ تَجُبُ: بِكَمَالِ النَّصَابِ، وَاسْتِقْرَارِ الْمِلْكِ، وَكَمَالِ الْحَوْلِ) <sup>(21)</sup>.

### ثالثًا: حجية القياس في أحكام الزكاة:

القياس إذا تَحَقَّقَتْ شُرُوطُهُ فَإِنَّهُ يَكُونُ حَجَةً رَاجِحةً عَلَى الصَّحِيفِ فِي قَوْلِ عَامَةِ الْعُلَمَاءِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَهُوَ تَعْدِيَةُ حُكْمِ الْأَصْلِ إِلَى الْفَرعِ لِعِلْمٍ جَامِعٍ بَيْنَهُمَا، وَمِثَالُهُ فِي بَابِ الزَّكَاةِ: قِيَاسُ الْعُمَلَاتِ النَّقْدِيَّةِ مِنَ الْأُورَاقِ الْمُعاصرَةِ، عَلَى النَّقْدَيْنِ مِنَ الدَّهْبِ وَالْفِضَّةِ فِي إِيجَابِ الزَّكَاةِ، وَذَلِكَ بِجَامِعِ عِلْمِ الثَّمَنِيَّةِ بَيْنَهُمَا.

### رابعاً: الترتيب بين الأدلة المتفق عليها:

وهذه المصادر الأربع المذكورة مرتبة في مقام الاستدلال بين أهل العلم على نحو ما ذكرناه، حيث يصار إلى كتاب الله أولاً، فإن لم يوجد صرنا إلى السنة، فإن تعذر صرنا إلى الإجماع، وإنما فالقياس عند فقد ما هو أقوى منه مما تقدم، وهكذا يتبع على علماء الأمة وفقهاها عموماً، وعلماء وفقها وخبراء منظمة الزكاة العالمية. خصوصاً، أن يبدأوا التدرج بالنظر في أحكام وقائع الزكاة أولاً في القرآن الكريم، فإن وجدوا فيه حكماً لزموه، فإن لم يجدوا

<sup>(21)</sup> الإفصاح لابن هبيرة (1/ 301).

فِيهِ نَظَرُوا فِي السُّنْنَةِ، فَإِنْ وَجَدُوا فِيهَا حُكْمَهَا أَخَذُوهُ، وَإِنْ لَمْ يَجِدُوا فِيهَا نَظَرًا فِي الْإِجْمَاعِ، هُلْ أَجْمَعَ الْمُجْتَهِدُونَ فِي عَصْرٍ مِنْ الْعُصُورِ عَلَى حُكْمٍ فِيهَا؟ فَإِنْ وَجَدُوهُ أَخَذُوهُ بِهِ وَلَزِمُوهُ، وَإِنْ لَمْ يَجِدُوهُ اجْتَهَدُوا فِي الْوُصُولِ إِلَى حُكْمِهَا بِإِعْمَالِ الْقِيَاسِ عَلَى مَا وَرَدَ النَّصُّ بِحُكْمِهِ.

#### خامسًا: أدلة صحة الترتيب بين الأدلة المتفق عليها:

1- قول الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا»<sup>(22)</sup>، فإنَّ الْأَمْرَ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَبِطَاعَةِ رَسُولِهِ أَمْرٌ بِاتِّبَاعِ الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ بَعْدَ مَمَاتِهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَالْأَمْرُ بِطَاعَةِ أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَمْرٌ بِاتِّبَاعِ مَا اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ كَلِمَةُ الْمُجْتَهِدِينَ مِنَ الْأَحْكَامِ، لَأَنَّهُمْ أُولُو الْأَمْرِ التَّشْرِيعِيِّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَالْأَمْرُ بِرَدِّ الْوَقَائِعِ الْمُتَنَازِعِ فِيهَا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَمْرٌ بِاتِّبَاعِ الْقِيَاسِ حَيْثُ لَا نَصٌّ وَلَا إِجْمَاعٌ، حَيْثُ يَتِمُ تَعْدِيَةُ حُكْمِ الْأَصْلِ الْمَنْصُوصِ إِلَى الْفَرعِ الْحَادِثِ بِجَامِعِ الْعِلَّةِ بَيْنَهُمَا، فَالْأَيْةُ تَدْلُّ عَلَى اتِّبَاعِ هَذِهِ الْأَصْوَلِ الْأَرْبَعَةِ، وَبِحَسْبِ تَرْتِيبِهَا الْمَذَكُورِ.

2- وأمَّا مِنَ السُّنْنَةِ النَّبُوَيَّةِ فَمَا جَاءَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: «كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءً؟» قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟» قَالَ: فِي سُنْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ؟» قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأِيِّي وَلَا أَلُو، (أَيْ لَا أُقْصِرُ فِي اجْتِهَادِي)، قَالَ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى صَدْرِهِ، وَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَقَرَ رَسُولُ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ»<sup>(23)</sup>.

<sup>(22)</sup> سورة النساء الآية (59).

<sup>(23)</sup> أخرجه أبو داود برقم (3592)، والبيهقي في سننه الصغرى برقم (3250)، مال إلى القول بصحته غير واحد من المحققين من أهل العلم منهم الفخر البزروجي في «أصوله» والجويني في «البرهان»، وأبو بكر بن العربي في «عارضه الأحوذى»، والخطيب البغدادي في «الفقهية والمتفقة»، وأبن تيمية في «مجموع الفتاوى» 364/13، وأبن كثير في مقدمة «تفسيره»، وأبن القيم في «إعلام الموقعين»، والشوكاني في «جزء له مفرد» خصصه لدراسة هذا الحديث، أشار إليه هو في «فتح القدير» ونقل الحافظ في «التلخيص» 4/182 عن أبي العباس ابن القاسم الفقيه الشافعى تصحيحة كذلك.

3- وَعَنِ التَّابِعِيِّ مَيْمُونِ بْنِ مَهْرَانَ - رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى - قَالَ: كَانَ أَبُوبَكْرٌ إِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ الْخَصْمُ نَظَرَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ وَجَدَ فِيهِ مَا يَقْضِي بَيْنَهُمْ قَضَى بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْكِتَابِ وَعَلِمَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي ذَلِكَ الْأَمْرِ سُنَّةً قَضَى بِهَا، فَإِنْ أَعْيَاهُ خَرَجَ فَسَائِلُ الْمُسْلِمِينَ، وَقَالَ: أَتَأْنِي كَذَا وَكَذَا فَهَلْ عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَضَى فِي ذَلِكَ بِقَضَاءٍ؟ فَرَبِّمَا اجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّفَرُ كُلُّهُمْ يَذْكُرُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيهِ قَضَاءٌ، فَيَقُولُ أَبُوبَكْرٌ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِينَا مَنْ يَحْفَظُ عَلَى نَبِيِّنَا، فَإِنْ أَعْيَاهُ أَنْ يَجِدَ فِيهِ سُنَّةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، جَمْعُ رُؤُوسِ النَّاسِ وَخِيَارِهِمْ فَاسْتَشَارُوهُمْ، فَإِذَا اجْتَمَعَ رَأِيُّهُمْ عَلَى أَمْرٍ قَضَى بِهِ<sup>(24)</sup>.

#### سادساً: التَّرْتِيبُ بَيْنَ الْأَدَلةِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا عِنْدَ عُلَمَاءِ الْأُصُولِ:

وَقَدْ أَفْرَدَ الْزَّرْكَشِيُّ صَاحِبُ الْبَحْرِ الْمُحِيطِ فَصْلًا خَصَّصَهُ لِبَيَانِ مَنْهَجِيَّةِ الْاسْتِدْلَالِ الَّتِي يَلْزَمُ الْمُجْتَهِدَ اتِّبَاعُهَا لِلْوُصُولِ إِلَى حُكْمِ الْوَاقِعَةِ، فَقَالَ: (فَصْلٌ فِي وَظِيفَةِ الْمُجْتَهِدِ إِذَا عَرَضَتْ لَهُ وَاقِعَةً: اعْلَمُ أَنَّهُ حَقٌّ عَلَى الْمُجْتَهِدِ أَنْ يَطْلُبَ لِنَفْسِهِ أَقْوَى الْحُجَّاجِ عِنْدَ اللَّهِ؛ مَا وَجَدَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا، لَأَنَّ الْحُجَّةَ كُلَّمَا قَوَيَتْ أَمِنَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الزَّلَلِ، وَمَا أَحْسَنَ قَوْلَ الشَّافِعِيِّ فِي الْأُمْمِ: «وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ الْعِلْمُ مِنْ أَعْلَى»، وَقَالَ فِيمَا حَكَاهُ عَنْهُ الْغَزَالِيُّ فِي الْمُنْخُولِ: «إِذَا وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ فِيهِ فَلْيَعْرِضْهَا عَلَى نُصُوصِ الْكِتَابِ، فَإِنْ أَعْوَزَهُ فَعَلَى الْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ ثُمَّ الْأَحَادِيدِ، فَإِنْ أَعْوَزَهُ لَمْ يَخُضْ فِي الْقِيَاسِ بَلْ يَلْتَفِتُ إِلَى ظَواهِرِ الْكِتَابِ، فَإِنْ وَجَدَ ظَاهِرًا نَظَرَ فِي الْمُخَصَّصَاتِ مِنْ قِيَاسِ وَخَبَرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مُخَصَّصًا حَكَمَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَعْثُرْ عَلَى ظَاهِرٍ مِنْ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةً نَظَرَ إِلَى الْمَذَاهِبِ؛ فَإِنْ وَجَدَهَا مُجْمِعًا عَلَيْهَا اتَّبَعَ الْإِجْمَاعَ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِجْمَاعًا خَاصًّا فِي الْقِيَاسِ،

.(24) سنن الدارمي برقم(161).

ويلا يلاحظ القواعد الكلية أولاً، ويقدمها على الجزئيات .. فإن عدم قاعدة كلية نظر في النصوص وموضع الإجماع فإن وجدها في معنى واحد الحق به، وإن لا انحدار إلى قياس مخيّل، فإن أعزوه تمسلك بالشّبه، ولا يعول على طرد، قال الغزالى: هذا تدریج النظر على ما قاله الشافعى .. وإنما قدّم الشافعى النص على الظاهر تنبیهًا على أنه يطلب من كُلّ شيءٍ ما هو الأشرف، فأول ما يطلب من الكتاب والسنّة النص، فإن لم يجد فالظاهر، فإن لم يجد ذلك في منطوقها ولا مفهومها رجع إلى أفعال النبي -صلى الله عليه وسلم-، ثم في تقريره بعض أمته، فإن لم يجد نظر في الإجماع، ثم في القياس إن لم يجد الإجماع، وسكت الشافعى عمّا بعد ذلك، ولا شاك أن آخر المراتب إذا لم يجد شيئاً الحكم بالبراءة الأصلية<sup>(25)</sup>.

25) البحر المحيط في أصول الفقه للزرکشي 517/4.

### الْمَادَّةُ الثَّالِثَةُ :

الْاِسْتِضْحَابُ وَالْاِسْتَهْنَاءُ رَأْءٌ وَالْعُرْفُ وَالْمَصَالِحُ  
الْمُرْسَلَةُ وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ وَشَرْعٌ مَّنْ قَبْلَنَا وَسَدُّ الدَّرَائِعِ،  
مَصَادِرٌ مُخْتَلِفٌ فِيهَا، يُسْتَرْشَدُ بِهَا عِنْدَ عَدَمِ الدَّلِيلِ الْمُتَفَقِّعِ عَلَيْهِ.

يُقْسِمُ الْاَصْوَلُيُّونَ اَدَلَّةَ الْاَحْكَامِ إِلَى اَدَلَّةٍ مُتَفَقِّعٍ عَلَيْهَا، وَقَدْ اُوضَحْنَاهَا فِي بَيَانِ الْمَادَّةِ السَّابِقَةِ  
مِنْ حِينَتِ مَا هِيَتُهَا، وَمِنْ حِينَتِ تَرْتِيبُهَا فِي مَقَامِ الْاِسْتِدْلَالِ، وَإِلَى اَدَلَّةٍ مُخْتَلِفٍ فِي حُجَّيَتِهَا بَيْنَ  
اَهْلِ الْاَصْوَلِ، وَمِنْ اَشَهَرِ الْاَدَلَّةِ الْمُخْتَلِفِ فِيهَا: دَلِيلُ الْاِسْتِضْحَابِ، وَدَلِيلُ الْاِسْتِقْرَاءِ، وَدَلِيلُ  
الْاِسْتِحْسَانِ، وَدَلِيلُ الْعُرْفِ، وَدَلِيلُ الْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ، وَدَلِيلُ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ وَمَذْهَبِهِ، وَدَلِيلُ شَرْعٍ  
مَّنْ قَبْلَنَا، وَدَلِيلُ سَدِّ الدَّرَائِعِ وَغَيْرِهَا.

وَإِنَّ فُقَهَاءَ وَعُلَمَاءَ الْمُنَظَّمَةِ يَأْخُذُونَ بِهَذِهِ الْاَصْوَلِ وَالْاَدَلَّةِ جَمِيعًا بِحَسْبِ مَا نَصَّ عَلَيْهِ  
عُلَمَاءُ الْاَصْوَلِ مِنْ شُرُوطٍ وَضَوَابِطٍ، وَيَسْتَرْشَدُونَ بِهَا فِي اَحْكَامِ الزَّكَاةِ وَمَسَائلِهَا وَنَوَازِلِهَا مَا  
وَسِعَهُمْ ذَلِكَ، مُرَاعِينَ كَوْنَهَا تَالِيَةً فِي الرُّتبَةِ لِلْاَدَلَّةِ الْمُتَفَقِّعِ عَلَيْهَا.

## المادة الرابعة:

### المَقَاصِدُ مُعْتَبَرَةٌ شَرْعًا، مَا لَمْ تُعَارِضْ نَصًا أَوْ إِجْمَاعًا.

#### أولاً: مفهوم المقاصد وأهميتها:

المقصود هي: المصالح والحكم الملحوظة للشّارع من أحكامه، أو الغايات التي وضعها عند كل حكم من أحكامه، ولقد عد المحققون من أهل العلم فهم مقاصد الشريعة على كمالها مع التمكّن من الاستنباط بناءً على فهمها من شروط المجهود، حتى قال الشاطبي رحمة الله تعالى -: (من لم يتتفق في مقاصد الشريعة فهمها على غير وجهها)<sup>(26)</sup>، وقال: (فرلة العالم أكثر ما تكون عند الغفلة عن اعتبار مقاصد الشرع، في ذلك المعنى الذي اجتهد فيه)<sup>(27)</sup>، بل جعل الشاطبي رحمة الله تعالى - من خصائص الفقيه العالم (أنه ناظر في الملايات قبل الجواب عن السؤالات)<sup>(28)</sup>، وقد قرر ابن عاشور رحمة الله تعالى - أن النظر المقاصدي هو الكفيل بدوام أحكام الشريعة للعصور والأجيال التي آتت بعد عصر الشارع، والتي تأتي إلى انتصاف الدنيا<sup>(29)</sup>.

#### ثانياً: مقاصد الشّرع الكلية:

ويصطلح أهل الأصول على رد مقاصد الشريعة - بالجملة - إلى خمسة مقاصد كلية تسمى: (الضروريات) أو (الكليات الخمس)<sup>(30)</sup>، كما قال الغزالى رحمة الله تعالى: (ومقصود الشرع منخلق خمسة: أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسائهم وما لهم ..)<sup>(31)</sup>، وفيها

26) الاعتصام للشاطبي 175/2.

27) الموافقات للشاطبي 135/5.

28) المصدر السابق 233/5.

29) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي 334.

30) عامة الأصوليين على تسميتها الضروريات، ومنهم من سماها الكليات .. انظر التقرير والتحبير 3/144، وغاية الوصول للأنصارى ص 124.

31) المستصفى للغزالى ص 251.

يَقُولُ الْقَرَافِيُّ-رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: (قَاعِدَةٌ) : الْكُلُّيَّاتُ الْخَمْسُ الَّتِي أَجْمَعَ عَلَى تَحْرِيمِهَا جَمِيعُ الشَّرَائِعِ وَالْأَمْمِ: تَحْرِيمُ الدَّمَاءِ وَالْأَعْرَاضِ وَالْعُقُولِ وَالْأَنْسَابِ وَالْأَمْوَالِ، فَيُمْنَعُ الْقَتْلُ وَالْجِرَاحُ وَالْقَذْفُ وَالْمُسْكَرَاتِ وَالْزَّنَا وَالسَّرِقَةِ<sup>(32)</sup>، بَيْنَمَا ذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى رَدِّ الْمَقَاصِدِ كُلُّهَا إِمَّا إِلَى جَلْبِ الْمَصَالِحِ وَتَكْثِيرِهَا أَوْ دَفْعِ الْمَفَاسِدِ وَتَعْطِيلِهَا<sup>(33)</sup>.

### ثالثاً: طُرُقُ مَعْرِفَةِ الْمَقَاصِدِ:

وَطُرُقُ مَعْرِفَةِ هَذِهِ الْمَقَاصِدِ تَكُونُ إِمَّا بِطَرِيقِ النَّصِّ عَلَيْهَا مِنَ الشَّارِعِ نَفْسِهِ، أَوْ بِاستِنباطِهَا وَاسْتِنْطاقيِ دَلَالَاتِهَا مِنْ نُصُوصِ الشَّرْعِ وَأَحْكَامِهِ، أَوْ بِالنَّظَرِ وَالتَّبَصُّرِ وَاعْتِبَارِ مَالَاتِهَا مِمَّا هُوَ مُتَعَلِّقٌ بِالنُّصُوصِ وَرَاجِعٌ إِلَيْهَا، وَيَتَضَعُ مِنْ تَقْرِيرِ ذَلِكَ أَنَّ الْمَقَاصِدَ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَتَعَارَضَ مَعَ بَعْضِهَا، وَلَا أَنْ تَتَعَارَضَ مَعَ النُّصُوصِ؛ لِأَنَّ الْمَقَاصِدَ إِمَّا مُسْتَبْطَةٌ مِنَ النَّصِّ مُبَاشَرَةً، أَوْ دَلَّ عَلَيْهَا مَجْمُوعٌ تِلْكَ النُّصُوصِ، فَالْمَقْصِدُ الْحَقُّ هُوَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ النَّصُّ مِنَ الْكِتَابِ أَوِ السُّنْنَةِ، أَوْ مَا اسْتُبْطَطُ مِنْ مَجْمُوعِ نُصُوصِهَا.

### رَابِعاً: ضَابِطُ الْعَمَلِ بِالْمَقَاصِدِ:

لَكِنَّ اعْتِبَارَ الْمَقَاصِدِ وَالْعَمَلِ بِهَا مُقَيَّدٌ بِأَلَّا تَقْعُ مُخَالِفَةً لِنُصُوصِ الشَّرْعِ الْحَنِيفِ، أَوْ مُخَالِفَةً لِلْإِجْمَاعِ.

فَإِنْ وُجِدَ مَقْصِدٌ كُلُّيٌّ عَارِضُهُ نَصٌّ جُزْئِيٌّ فَإِنَّ الْخَلَلَ يَرْجِعُ إِلَى أَحَدِ أَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: اعْتِبَارُ الْمَقَاصِدِ الْكُلُّيِّ مَقْصِدًا وَهُوَ لَيْسَ كَذَلِكَ، ثَانِيهِمَا: ضَعْفُ الْحَكْمِ الْجُزْئِيِّ مِنْ حِيثُ ثُبُوتِهِ، أَوْ الْخَطَأُ فِي فَهْمِهِ وَتَنْزِيلِهِ.

(32) الذخيرة للقرافي 47/12.  
(33) انظر: مجموع الفتاوى لأبن تيمية 11/343.

وَأَمَّا مُعَارِضَةُ الْمَقَاصِدِ بِالْإِجْمَاعِ، فَكَالنَّصْ في الْحُكْمِ؛ لَأَنَّ الْإِجْمَاعَ لَهُ مُسْتَنْدٌ مِنَ النُّصُوصِ، وَهُوَ حُجَّةٌ وَدَلِيلٌ مِنْ أَدِلَّةِ الْأَحْكَامِ، لَا يُعَارِضُ بِالْمَقَاصِدِ وَلَا بِغَيْرِهَا؛ بَلْ لَا يَحْصُلُ إِجْمَاعٌ يُعَارِضُ مَقْصِدًا كُلِّيًّا؛ لَأَنَّ ذَلِكَ سَيَكُونُ بِمَثَابَةِ الْإِجْمَاعِ عَلَى خِلَافِ دَلَالَاتِ النَّصِّ.

#### خَامِسًا: إِغْنَاءُ الْفَقِيرِ وَالْمِسْكِينِ مِنْ مَقَاصِدِ الزَّكَاةِ:

وَمِنَ الْمَقَاصِدِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ، إِغْنَاءُ الْفَقِيرِ وَالْمِسْكِينِ عَنِ السُّؤَالِ يَوْمَ الْعِيدِ، فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: أَمْرَنَا رُسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنْ نُخْرِجَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ وَحُرُّ وَمَمْلُوكٍ، صَاعِدًا مِنْ تَمْرًا وَشَعِيرٍ، قَالَ: وَكَانَ يُؤْتَى إِلَيْهِمْ بِالزَّيْبِ وَالْأَقْطَفِ فَيَقْبَلُونَهُ مِنْهُمْ، وَكُنَّا نُؤْمِرُ أَنْ نُخْرِجَهُ قَبْلَ أَنْ نُخْرِجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَمْرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنْ يُقْسِمُوهُ بَيْنَهُمْ، وَيَقُولُ: أَغْنُوهُمْ عَنْ طَوَافِ هَذَا الْيَوْمِ»<sup>(34)</sup>.

فَكُلُّ مَا يُحَقِّقُ الْإِغْنَاءَ لِلْمِسْكِينِ وَالْفَقِيرِ مِنَ الْحُبُوبِ أَوِ النُّقُودِ أَوِ غَيْرِهِمَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ زَكَاةً فِطْرٍ يُخْرِجُهَا الْمُسْلِمُ لِلْفَقِيرِ، وَلِهَذَا قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ -رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- مِنَ الطَّبَقَةِ الْوُسْطَى مِنَ التَّابِعِينَ: أَدْرَكُتُهُمْ وَهُمْ يُعْطُونَ فِي صَدَقَةِ رَمَضَانَ الدَّرَاهِمَ بِقِيمَةِ الطَّعَامِ<sup>(35)</sup>، وَكَذَلِكَ عَنْ عَطَاءِ: أَنَّهُ كَانَ يَعْطِي فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ وَرِقًا<sup>(36)</sup>، فَكُلُّ مَا حَقَّقَ الْمَقْصِدَ مِنْ زَكَاةِ الْفِطْرِ. وَهُوَ الْإِغْنَاءُ. جَازَ أَنْ يَكُونَ صَدَقَةً فِطْرٍ كَانَ قَدْرٌ، لَا سِيمَاءَ إِنْ كَانَ الْإِغْنَاءُ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِهِ، أَوْ يَكُونُ بِهِ أَكْثَرَ.

(34) أخرجه مالك في الموطأ برقم(197)، والبيهقي في السنن الكبرى برقم(7528).

(35) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم(10371).

(36) المصدر السابق.

## الفَصْلُ الثَّانِي: الْعُرْفُ فِي مَسَائلِ الزَّكَاةِ

### المَادَّةُ الْأُولَى:

الْعُرْفُ دَلِيلٌ مُعْتَبَرٌ فِي الشَّرِيعَةِ، مَا لَمْ يُعَارِضْ نَصًا أَوْ إِجْمَاعًا.

أولاً: مَفْهُومُ الْعُرْفِ وَحُجْجَيْهِ الْاسْتِدْلَالِ بِهِ

مَا تَعَارَفَ عَلَيْهِ النَّاسُ وَتَوَاضَعُوا عَلَيْهِ، مِنْ قَوْلٍ، أَوْ فَعْلٍ، أَوْ تَرْكٍ مِمَّا لَمْ يُعَارِضْ نَصًا، هُوَ الْعُرْفُ الصَّحِيحُ الَّذِي يَجِبُ مُرَاعَاتُهُ فِي مَقَامِ التَّشْرِيعِ، وَدَلِيلٌ مَشْرُوعِيَّةِ الْاسْتِدْلَالِ بِالْعُرْفِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ»<sup>(37)</sup>. وَقَوْلُ اللَّهِ جَلَّ وَعَالَهُ: «وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»<sup>(38)</sup>، وَعَلَى الْمُجْتَهِدِ - فَرْدًا أَوْ جَمَاعَةً - مُرَاعَاهُ أَعْرَافِ النَّاسِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ جُمْلَةِ حَاجَاتِهِمْ وَمَصَالِحِهِمْ، وَقَدْ جَاءَتِ الشَّرِيعَةُ بِجَلْبِ الْمُصَالِحِ وَتَكْمِيلِهَا لِلْخَلْقِ.

ثانيًا: تَغْيِيرُ الْفَتْوَى تَبَعًا لِتَغْيِيرِ الْأَعْرَافِ

وَالْأَحْكَامُ قَدْ تَغْيِيرُ تَبَعًا لِتَغْيِيرِ الْأَعْرَافِ وَالْأَحْوَالِ، قَالَ الْقَرَافِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: (وَبِهَذَا الْقَانُونِ تُعْتَبَرُ جَمِيعُ الْأَحْكَامِ الْمُرْتَبَةُ عَلَى الْعَوَائِدِ، وَهُوَ تَحْقِيقُ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ لَا خِلَافَ فِيهِ ...، وَعَلَى هَذَا الْقَانُونِ تُرَاعَى الْفَتاوَى عَلَى طُولِ الْأَيَامِ، فَمَهْمَما تَجَدَّدَ فِي الْعُرْفِ اعْتَبِرُهُ، وَمَهْمَما سَقَطَ أَسْقَطْهُ، وَلَا تَجْمُدْ عَلَى الْمُسْطُورِ فِي الْكُتُبِ طُولَ عُمْرِكَ، بَلْ إِذَا جَاءَكَ رَجُلٌ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ إِقْلِيمِكَ يَسْتَفْتِيَكَ، لَا تُجْرِهِ عَلَى عُرْفِ بَلْدِكَ، وَاسْأَلْهُ عَنْ عُرْفِ بَلْدِهِ وَأَجْرِهِ عَلَيْهِ وَأَفْتِهِ

(37) سُورَةُ الْبَقَرَةِ جَزءٌ مِنَ الْآيَةِ (228).

(38) سُورَةُ الْبَقَرَةِ جَزءٌ مِنَ الْآيَةِ (233).

بِهِ، دُونَ عُرْفِ بَلْدِكَ وَالْمُقَرَّرِ فِي كُتُبِكَ، فَهَذَا هُوَ الْحَقُّ الْوَاضِحُ، وَالْجُمُودُ عَلَى الْمَنْقُولَاتِ أَبَدًا ضَلَالٌ فِي الدِّينِ، وَجَهْلٌ بِمَقَاصِدِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَالسَّلَفِ الْمَاضِينَ<sup>(39)</sup>.

### ثالثاً: الشَّخْصِيَّةُ الْاعْتِبَارِيَّةُ مِنْ تَطْبِيقَاتِ الْعُرْفِ فِي الزَّكَاةِ:

إِنَّ مِنْ أَظْهَرَ تَطْبِيقَاتِ الْعُرْفِ فِي بَابِ الزَّكَاةِ مَفْهُومَ (الشَّخْصِيَّةُ الْاعْتِبَارِيَّةُ) لِلْمُؤْسَسَاتِ وَالْكِيَانَاتِ الْمَعْنَوِيَّةِ، وَتَعْرِيفُ الشَّخْصِيَّةِ الْاعْتِبَارِيَّةِ أَوِ الْمَعْنَوِيَّةِ: (كِيَانٌ مُسْتَقْلٌ عَنْ ذَاتِيَّةِ الْإِنْسَانِ يُكَسِّبُهُ الْعُرْفُ أَهْلِيَّةً خَاصَّةً)، وَهَذَا يَشْمَلُ كُلَّ مَجْمُوعَةٍ مِنَ الْأَفْرَادِ أَوِ الْأَمْوَالِ الْمُجْتَمِعَةِ التِّي يَعْتَرِفُ لَهَا الْقَانُونُ بِشَخْصِيَّةِ قَانُونِيَّةٍ مُخْتَلِفَةٍ عَنْ شَخْصِيَّةِ أَعْضَائِهَا الْمُكَوِّنِينَ لَهَا.

وَالشَّخْصِيَّةُ الْاعْتِبَارِيَّةُ إِنْ كَانَتْ افْتِرَاضِيَّةً مُجَرَّدَةً فِي الذِّهْنِ فَهَذِهِ لَا وُجُودَ لَهَا فِي الْوَاقِعِ وَلَا تَتَرَبَّ عَلَيْهَا الْأَحْكَامُ الْعَمَلِيَّةُ، وَلِذَلِكَ أَهْمَلُهَا الْفُقَهَاءُ قَدِيمًاً وَحَدِيثًا، وَلَمْ يُرَتِّبُوا لَهَا أَحْكَاماً عَمَلِيَّةً، لَكِنْ إِذَا كَانَتِ الشَّخْصِيَّةُ الْمَعْنَوِيَّةُ مُتَشَخَّصَةً فِي كِيَانٍ وَمَاهِيَّةٍ فِي الْوَاقِعِ، حَتَّى يَعْتَرِفَ لَهَا الْعُرْفُ بِذِمَّةِ مَالِيَّةٍ مُسْتَقْلَةٍ فَإِنَّ الْفَقَهَ الْإِسْلَامِيَّ، وَكَذَا أَعْرَافُ الْقَانُونِ وَالْقَضَاءِ وَالْمَحَاسِبَةِ تُكَسِّبُهَا أَهْلِيَّةً خَاصَّةً فِي الْوَاقِعِ، فَهِيَ تَكْتَسِبُ حُقُوقًا عَلَى الْغَيْرِ وَتَتَحَمَّلُ التِّزَامَاتِ عَلَى ذِمَّتِهَا لِصَالِحِ الْغَيْرِ، أَشْبَهُهَا الشَّخْصُ الطَّبِيعِيُّ، وَدَلِيلُ صِحَّةِ الْعَمَلِ بِالشَّخْصِيَّةِ الْاعْتِبَارِيَّةِ دَلِيلُ الْعُرْفِ بِمُخْتَلَفِ تَطْبِيقَاتِهِ.

وَفِي الْعَصْرِ الْحَدِيثِ أَصْبَحَتِ الدُّولُ وَالشَّرِكَاتُ وَالْمَصَارِفُ وَالهَيَّئَاتُ وَالْمُنَظَّمَاتُ الرِّيَاحِيَّةُ وَغَيْرُ الرِّيَاحِيَّةُ كَالجَمْعِيَّاتِ وَالْمُؤْسَسَاتِ الْخَيْرِيَّةِ وَالْأَوْقَافِ وَنَحْوُهَا شَخْصِيَّاتٌ اعْتِبَارِيَّةٌ مُسْتَقْلَةٌ بِحُكْمِ الْعُرْفِ وَالْقَانُونِ، كَمَا أَصْبَحَ التَّعَامُلُ مَعَهَا عَلَى هَذَا الْأَسَاسِ حَقِيقَةً مُسْتَقْرَةً وَعُرِفَ رَاسِخًا

39) الفروق للقرافي /1-178.

في مختلف الميادين التجارية والقانونية والقضائية والمحاسبية وغيرها، إذ يتبعون على الشركة في عرفنا أن يكون لها اسم مدنى مستقل، ورقم مدنى مستقل، ولها جنسية وموطن مادى معروف ومقر محدد، ولها ذمة مالية مستقلة تخلوها بأن تكتسب حق فتح حساب مصرفي مستقل، ولها أهلية خاصة بها ومحبطة في العرف والقانون، فلذلك حقوق يحددها ويقرها ويحميها العرف والقانون، كما أن عليها واجبات ومسؤوليات تجاه الغير يجب أداؤها بمقتضى العرف والقانون.

ويترتب على ذلك أن العرف القانوني المعاصر يخاطب أشخاص الشركاء بأحادهم قبل تكوينهم الشركة، فإذا قامت الشخصية الاعتبارية للشركة تصبح هي المكلفة والمخاطبة بالحقوق والواجبات في نظر القانون، دون أشخاص الشركاء أصالة، وهذا كله أصبح عرفاً بين الناس جميعاً، بل وبين الدول كافة.

#### رابعاً: مسائل يضبطها العرف في الزكاة:

ومن مسائل الزكاة التي يرجع فيها إلى إعمال العرف تحديد ضابط من هو الفقير؟ ومن هو المسكون؟، ومن هو الغارم؟ ومن هو ابن السبيل؟ ومنها: ما هي كرائم الأموال التي نهي عن أخذها ممن وجبت عليه الزكاة؟ ومنها: جواز تأخير إخراج الزكاة لأغراض حسابها في حدود المتعارف عليه.

## المادة الثانية:

**الأعراف القانونية والمحاسبية والضريبية ونحوها، محلية كانت أو دولية، لا عبرة بها في معارضتها أدلة الشرع.**

**أولاً: ضابط حجية العمل بالأعراف المعاصرة:**

لا اعتبار فيما خالف الشرع من أعراف الناس القولية أو الفعلية أو التركية، فكلما عارض الشرع من هذه الأعراف يسمى عند الفقهاء عرفاً فاسداً، ولا يجوز للمجتهد اعتباره ولا العمل به؛ لأنَّ العبرة تقديم ما قررَه الشرع لا بما تعارف عليه البشر، وإنْ كانت هذه الأعراف أعرافاً قانونية أو محاسبية أو ضريبية أو غيرها، وسواء أكانت في نطاقها المحلي أو الدولي، وهو ما يعبر عنه الفقهاء بالعرف العام والعرف الخاص.

**ثانياً: نماذج للأعراف الفاسدة في باب الزكاة:**

1- من الأعراف القانونية الفاسدة في باب الزكاة ما تعارفت عليه بعض القوانين -في بعض البلدان الإسلامية- من إلباس الضريبة اسم الزكاة، فيسمى (قانون الزكاة) مثلاً، رغم أنَّ نصوصه وأحكامه وآلياته تحكي شكلًا وتطبيقاً صارخاً من تطبيقات الضريبة البشرية، والتي لا تمت إلى فريضة الزكاة في الإسلام بصلة، وعكسه كذلك: بأن يتم تشريع الزكاة لا باسمها وشعاراتها، ولكن بسم الضريبة وشعاراتها.

2- ومن الأعراف المحاسبية الفاسدة في باب الزكاة، حساب الزكاة بمعادلة أو معادلات حساب الضريبة، كمعادلة صافي الدخل، التي تقتصر حساب الزكاة على الأرباح دون رأس المال، أو بمعادلات غير دقيقة ولا منضبطة في مدخلاتها وتصنيف بعدها، والتي تتعارض أحياناً في بعض بعدها وتصنيفاتها مع بعض الأحكام الشرعية، فإن الشروع الحنيف نص على أموال معينة تجحب فيها الزكوة، ولم ينص على معادلة أو معادلات رياضية بعدها، وشنان بين إيجاب الزكوة في أموال محددة ثبتت صرامة بنصوص الشرع، وإيجابها في معادلات صنعتها عقول البشر، فالشرع إنما جاء بالأول ولم يأت بالثاني، فليكتبه بذلك<sup>(40)</sup>.

3- ومنها: أن يصطلاح العرف - أو القانون - على صرف أموال الزكوة في غير مصارفها الشرعية كاستخدامها في تمويل موازنة الدولة؛ أو تخصيصها لتمويل بعض مرافقها العامة، دونما اعتبار لحدود المصادر الثمانية التي قررها القرآن الكريم في آية التوبية، فمثل هذه الأعراف مما دامت مخالفه لمقتضيات الشرع فإنها تعد أعرافاً فاسدة لا أثر لها في الزكوة في شريعة الإسلام.

40) معرفة معادلات حساب الزكاة تراجع قرارات الزكاة المحاسبية الدولية التي تصدرها منظمة الزكاة العالمية.

## الفصل الثالث: المصلحة في مسائل الزكاة

### المادة الأولى:

#### المصلحة معتبرة ما لم تعارض الشرع.

أولاً: مفهوم المصلحة:

المصلحة هي: المنفعة التي تعود على المكلفين في دينهم أو دنياهם، ولم يرد في الشرع ما ينفيها، سواء كانت هذه المصلحة راجعة لحفظ الكلمات الخمس (الدين، النفس، العقل، النسل، المال)، أو لغيرها مما يمكن أن يكون فيه منفعة للمكلف.

ثانياً: أقسام المصلحة:

يقسم العلماء المصلحة إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: مصلحة معتبرة، وهي ما شهد الشرع باعتباره، كمصلحة قطع يد السارق، وجواز النظر إلى المخطوبة، واتقاء كرائم أموال الأغنياء عند أخذ الزكاة.

النوع الثاني: مصلحة ملحة، وهي ما ألغتها الشرع وأهملها ولم يعتبرها، كمصلحة المُرابي من التعامل بالربا، ومصلحة شارب الخمر من شربه الخمر، ومصلحة إيجاب الزكاة في الأموال التي تكون دون النصاب، أو مصلحة صرف الزكاة في غير مصارفها الثمانية.

**النوع الثالث: مصلحة مرسلة**، وهي التي لم يصرح الشرع لا باعتبارها ولا ببطلانها والغائتها، ويكون فيها نفع للمكلفين، كمصلحة جمجم القرآن في مصحف واحد، ومصلحة تدوين الدوافين المالية والإدارية للدولة، ومصلحة نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر، وتقديم بعض أصناف المستحقين من مصارف الزكاة على بعض، والاقتصار على صرف الزكاة إلى بعض مصارفها دون البعض الآخر، وغير ذلك.

### ثالثاً: رعاية المصالح في الشريعة الإسلامية:

وشرع الله جاءت بتحقيق المصالح وتكميلاً لها وتعطيل المفاسد وتقليلها، على مستوى الأفراد والمؤسسات والدول، فكل مصلحة يتوهم أن الشرع يعارضها فهي ليست مصلحة عند التحقيق، قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمة الله -: (لَكُنْ مَا اعْتَقَدَهُ الْعَقْلُ مَصْلَحَةً وَإِنْ كَانَ الشَّرْعُ لَمْ يُرِدْ بِهِ فَأَحَدُ الْأَمْرَيْنِ لَازِمٌ لَهُ، إِمَّا أَنَّ الشَّرْعَ دَلَّ عَلَيْهِ مِنْ حِيثُ لَمْ يَعْلَمْ هَذَا النَّاظِرُ أَوْ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَصْلَحَةٍ وَإِنْ اعْتَقَدَهُ مَصْلَحَةً؛ لَأَنَّ الْمَصْلَحَةَ هِيَ الْمَنْفَعَةُ الْحَاصلَةُ أَوِ الْغَالِبَةُ وَكَثِيرًا مَا يَتَوَهَّمُ النَّاسُ أَنَّ الشَّيْءَ يَنْفَعُ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا وَيَكُونُ فِيهِ مَنْفَعَةٌ مَرْجُوَةٌ بِالْمَضَرَّةِ، كما قال تعالى في الخمر والميسر: «**قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا**»<sup>(41)</sup>.

(41) سورة البقرة جزء من الآية (219).  
 (42) مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية 32/5.

#### رابعاً: ضوابط حجية المصلحة في الزكاة:

المصلحة في باب الزكاة معتبرة معمول بها عند فقهاء وعلماء المذاهب، سواءً أكانت مما شهد لها الشرع بالاعتبار، أو مما لم يشهد لها الشرع بالاعتبار وفيها نفع للمكلف (المصلحة المرسلة)، ولكن بضوابط المصلحة التي قررها الأصوليون من موافقتها لمقاصد الشريعة، وأن تكون حقيقة لا متهماً، وألا تفوت مصلحة أعظم منها، أو تلحق ضرراً أكبر منها.

### المادة الثانية:

## تصرُّفات العاملين من عَلَى الزَّكَاةِ مَنْوَطَةٌ بِالْمَصَالحةِ.

أولاً: مفهوم العاملين على الزكاة وعلاقة تصرفاتهم بالصالحة:

تَقْضِي الْقَاعِدَةُ الْفِقَهِيَّةُ بِأَنَّ: (تَصَرُّفَاتُ الْإِمَامِ عَلَى الرَّعِيَّةِ مَنْوَطَةٌ بِالْمَصَالحةِ)، وَقَدْ اشْتَهَرَتْ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ حَتَّى صَارَتْ مِنْ أَهْمَّ قَوَاعِدِ الْوِلَايَاتِ الْعَامَّةِ وَالخَاصَّةِ فِي دُولَةِ الإِسْلَامِ، فَكُلُّ النُّظُمِ وَالتَّصَرُّفَاتِ الصَّادِرَةِ مِنْ وَلِيِّ الْأَمْرِ لَا يُشْرِطُ لَهَا أَنْ تَكُونَ فِي دَائِرَةِ الإِبَاحَةِ أَوِ الْجَوازِ فَقَطْ، بَلْ لَابْدَ أَنْ تَكُونَ لِمَصَالحةِ الْأُمَّةِ.

وَإِذَا كَانَتْ تَصَرُّفَاتُ وَلِيِّ الْأَمْرِ مُقَيَّدةٌ بِالْمَصَالحةِ، فَتَصَرُّفَاتُ مَنْ يَنْوُبُ عَنْهُ فِي بَابِ الزَّكَاةِ مِنْ بَابِ أَوْلَى، فَتَصَرُّفَاتُ مَنْ يَبْعَثُهُمْ وَلِيِّ الْأَمْرِ لِلْخَرْصِ وَالتَّقْدِيرِ، أَوْ لِلْجِبَايَةِ وَالْتَّحْصِيلِ أَوْ لِلْحَفْظِ وَالْإِدَارَةِ، كُلُّهَا تَصَرُّفَاتٌ خَاضِعَةٌ لِلْمَصَالحةِ؛ تَدُورُ مَعَهَا حَيْثُماً دَارَتْ.

وَكَذِلِكَ سُنُنُ الْقَوَانِينِ وَالْتَّشْرِيفَاتِ وَإِعْدَادُ النُّظُمِ وَاللَّوَائِحِ وَسِيَاسَاتِ الْعَمَلِ الَّتِي تُنَظِّمُ أَعْمَالَ الزَّكَاةِ وَمُؤَسَّسَاتِهَا فِي الْوَاقِعِ؛ كُلُّ ذَلِكَ مَنْوَطٌ بِتَحْقِيقِ الْمَصَالحةِ وَدَفْعِ الْمَفْسَدَةِ.

وَالْعَامِلُونَ عَلَى الزَّكَاةِ هُمُ الْقَائِمُونَ عَلَى إِقَامَتِهَا فِي الْوَاقِعِ، وَهُمْ أَشْخَاصٌ مُتَعَدِّدونَ، مِنْهُمْ وُلَاةُ الْأَمْرِ، أَوِ الْمُوَكَّلُونَ -نِيَابَةً عَنْهُمْ- لِحَسَابِ الزَّكَاةِ وَتَحْصِيلِهَا وَحْفَظِهَا وَإِدارَتِهَا وَتَوْزِيعِهَا، وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَعْمَالِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْمَالِيَّةِ وَالْإِدَارِيَّةِ ذَاتِ الْصَّلَةِ بِالْعَمَلِ عَلَى الزَّكَاةِ، فَإِنَّ حُكْمَ تَصَرُّفَاتِ الْمَذْكُورِينَ تَتَبَعُ تَحْقِيقَ الْمَصَالحةِ فِي الْوَاقِعِ وُجُودًا وَعَدَمًا، صِحَّةً وَفَسَادًا.

ثانيًا: تَصْرِفَاتُ الْجَمْعِيَّاتِ الْخَيْرِيَّةِ الْقَائِمَةِ بِالزَّكَاةِ مَنْوَطَةُ بِالْمَصْلَحةِ:

- وَمِنْهُمْ فِي عَصْرِنَا مُؤَسَّسَاتُ الزَّكَاةِ وَالْجَمْعِيَّاتُ الْخَيْرِيَّةُ الَّتِي يَكُونُ مِنْ بَيْنِ اخْتِصَاصَاتِهَا  
الْمُرْخَصُ لَهَا قَانُونًا - قَبْضُ الزَّكَاةِ وَحْفُظُهَا ثُمَّ صَرْفُهَا، فَتَصْرِفَاتُ تِلْكَ الشَّخْصِيَّاتِ الْأَعْتَبَارِيَّةِ  
الْخَيْرِيَّةِ فِي نِطَاقِ أَعْمَالِ الزَّكَاةِ - إِدَارِيًّا وَمَالِيًّا وَتَنْظِيمِيًّا - مَنْوَطَةُ بِالْمَصْلَحةِ.

### المادة الثالثة:

تحصيل نوع المال الزكي أو توزيعه  
أو نقله أو استيعاب مصارفه منوط بالصلاحية.

#### أولاً: أمثلة المصلحة في الزكاة:

إن من أخص أعمال الزكاة التي تقوم على أساس رعاية تحقيق المصالح ودفع المفاسد عمليات تحصيل أموال الزكوة من المكلفين بها، وجنس المال الزكوي المحصل، وكيفية حفظه، وسياسات تنظيم توزيعه على المستحقين، من حيث المقدار والزمان ونوع المال المقدم للمستحق ودرجة حاجته، إضافة إلى نطاق المصارف التي تصرف إليها أموال الزكوة تعتمد لها أو تخصيصاً ببعضها، وكذلك ضوابط نقل الزكوة داخل أنحاء البلد أو خارجه، فإن جميع تلك التدابير والإجراءات والسياسات التنظيمية يتوقف حكم تنفيذها أو الامتناع عنها على مدى تحقيقها للمصلحة وجوداً وعدماً.

#### ثانياً: مسائل تطبيقية للمصلحة في الزكاة:

ومن المسائل التطبيقية للمصلحة في باب الزكوة ما يلي:

1- هل يتعين إخراج الزكوة من جنس المال الذي وجبت فيه؟ أم يجوز استبدال الجنس بالقيمة النقدية في العرف؟

2- هل يتعين تعليم صرف الزكوة على مصارفها الثمانية كلها؟ أم يمكن تخصيص الصرف في بعضها دون البعض الآخر؟

- 3- هل يجب التساوي في المقدار المخصص للصرف في كل مصرف من الثمانية؟ أم يمكن تخصيص بعضها بمقادير أكبر من بعض؟
- 4- كم يعطى الفرد المستحق للزكوة؟ وهل يمكن تفضيل بعضهم بحسب قرائن أحوالهم، كزيادة المخصص للأراميل عمر سواه؟
- 5- هل يتبعين صرف الزكوة إلى المستحقين نقداً؟ أم يمكن أن تصرف لهم عيناً؟ كآلية حرفية ووسائل إنتاج أو تجارة ونحو ذلك؟
- 6- هل يجب صرف الزكوة في نفس بلد المزكي؟ أم يمكن صرف زكوة البلد بنقلها إلى بلد آخر؟
- 7- هل يتبعين تمليك المستحقين للزكوة دفعة واحدة؟ أم يمكن تقسيط صرفها لهم كرواتب شهرية؟ وما ضوابط ذلك؟
- 8- هل يتبعين في نصاب الزكوة -كالنقدين وعروض التجارة- اعتبار معيار الذهب مطلقاً، أم اعتبار معيار الفضة مطلقاً؟ أم يخيرولي الأمر بالأخذ بأيٍ من المعيارين بحسب المصلحة الراجحة في عرف بلده؟
- 9- تحديد مصرف المؤلفة قلوبهم؛ والأحوال التي يصرف لهم، منوط بالمصلحة.
- 10- تصرف الإمام في تحديد المقدار الذي يعطى للعاملين عليها منوط بالمصلحة.

## الفَصْلُ الرَّابِعُ: تَطْبِيقَاتُ أُصُولِيَّةٍ

### الْمَادَّةُ الْأُولَى:

**الْأَصْلُ فِي الزَّكَاةِ التَّوْقُفُ، فَلَا تَجِبُ إِلَّا بِدَلِيلٍ مِنَ الشَّرْعِ.**

الْأَصْلُ بِرَاءَةُ الذَّمَّةِ مِنَ الْأَحْكَامِ وَالتَّكالِيفِ الشَّرْعِيَّةِ، حَتَّى يَرِدَ الدَّلِيلُ النَّاقِلُ عَنْ هَذَا الْأَصْلِ، وَالْأَصْلُ فِي التَّكْلِيفِ بِالزَّكَاةِ الْمَنْعُ وَالْتَّوْقُفُ حَتَّى يُثْبَتَ الزَّكَاةُ دَلِيلٌ مِنَ الشَّرْعِ، وَأَدَلَّةُ التَّشْرِيعِ النَّاقِلَةُ مِنْ أَصْلِ الْبَرَاءَةِ إِلَى التَّكْلِيفِ سَبَقَ بَيَانَهَا فِي الْمَوَادِ (2-3) مِنَ الْفَصْلِ الثَّانِي، وَهَذَا الْمَعْنَى الْكُلُّيُّ قَرَرَهُ الْفُقَهَاءُ فِي قَاعِدَةِ: (الْأَصْلُ بَقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ)، أَوْ بِلَفْظِ (الْأَصْلُ بِرَاءَةُ الذَّمَّةِ)، وَبِمَعْنَاهَا دَلِيلُ اسْتِضْحَابِ الْبَرَاءَةِ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ.

وَلَقَدْ جَاءَتْ أَدِلَّةُ الشَّرْعِ بِإِيْضَاحِ فَرِيضَةِ الزَّكَاةِ أَيْمًا تَوْضِيحًا، فَبَيَّنَتْ: فِيمَ تَجِبُ؟ وَكُمْ تَجِبُ؟ وَعَلَى مَنْ تَجِبُ؟ وَمَتَى تَجِبُ، وَلِمَنْ تَجِبُ، وَكَيْفَ تَجِبُ، وَعَلَى ذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ لَأَيِّ أَحَدٍ أَنْ يَتَعَدَّى عَلَى مَا بَيَّنَهُ الشَّرْعُ، فَيُشَرِّعُ مَا لَمْ يُشَرِّعْهُ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا رَسُولُهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَيَفْرُضُهَا فِي مَا لَمْ يَفْرُضُهَا فِيهِ الشَّرْعُ، أَوْ يُوجِبُهَا عَلَى مَنْ لَمْ يُوجِبْهَا عَلَيْهِ الشَّرْعُ، أَوْ يَصْرِفُهَا فِي غَيْرِ الْمَصَارِفِ الْثَّمَانِيَّةِ الَّتِي حَصَرَهَا بِهَا الشَّرْعُ، بَلْ الْأَصْلُ فِيهَا كَمَا فِي سَائِرِ الْعِبَادَاتِ التَّوْقُفُ وَالْبَرَاءَةُ وَالْإِتَّبَاعُ، لَا عَلَى التَّكَلُّفِ وَالْهَوَى وَالْإِبْتَدَاعِ.

## المادة الثانية:

الأمر بإيتاء الزكاة على الفور، ويغتفر تأخيرها المسوغ معتبر في الشرع.

أولاً: الأمر بإيتاء الزكاة على الفور:

اختلف فقهاء الأصول في الأمر المجرد عن القرينة هل يقتضي الفور أم لا؟ ويترفع عن هذا مسألة: الزكاة هل تجب على الفور والمسارعة بعد تحقق وجوبها، أم أنه يجوز تأخيرها؟ ذهب جمهور أهل العلم إلى القول بوجوب إخراجها على سبيل الفور؛ لقرائن تقتضي فورية إخراجها وعدم جواز تأخيرها، وهي أن الزكاة وجبت لحاجات المستحقين، وهي حاضرة ناجزة، فتعين أن يكون الوجوب ناجزاً؛ ولأنها عبادة تتكرر، فلم يجز تأخيرها إلى وقت وجوب مثلها، كالصلوة والصوم؛ ولأنها حق وجب في مال الغني للمستحقين فلا يجوز تأخيره عنهم مع القدرة عليه، والتمكن منه؛ وقد قال الله تعالى: «وآتوا حقه يوم حصاده»<sup>(43)</sup>، فقوله: يوم حصاده؛ فيه إنماطة الحكم بوقته المحدد شرعاً، ومقتضاه وجوبها على الفور.

ثانياً: تعمد تأخير إخراج الزكاة:

فإن آخر الزكاة وهو قادر على أدائها حتى ضاعت أو تلفت ضمنها؛ لأن آخر ما وجب عليه مع إمكان الأداء، ويؤثم بالتأخير، لحبسه مال المستحقين عنده بغير حق.

(43) سورة الأنعام جزء من الآية (141).

### ثالثاً: التأخر في إخراج الزكاة مسوغ:

يُغْتَفَرُ التأخر في إخراج الزكاة مسوغ معتبر في الشرع، وبشرط عدم حصول الضرار على مُستحقيها، ومن المسوغات لتأخيرها أن يكون التأخير لصالحة المستحقين، أو أن يكون مما لا بد منه كالتأخير لأغراض حسابها، أو للبحث عن مُستحقيها، وما أشبه ذلك، ويجب عليه حال تأخيرها أن يميزها عن ماله بحسب الوسائل المتاحة عرفاً، وأن يعرف قدرها ونوعها حتى تبرأ ذمته.

### المادة الثالثة:

**دَلَالَةُ الْعُمُومِ وَالْإِطْلَاقِ فِي نُصُوصِ الزَّكَاةِ تَبْقَى عَلَى عُمُومِهَا وَإِطْلَاقِهَا، فَلَا تُخَصَّصُ أَوْ تُقَيِّدُ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَمِثَالُهُ: عُمُومٌ حَدِيثٌ «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَّةِ الصَّدَقَةِ»، فَكُلُّ مُجْتَمِعٍ مِنَ الْأَمْوَالِ لَا يَجُوزُ تَفْرِيقُهُ عِنْدَ حِسَابِ زَكَاتِهِ، وَكَذَا عَكْسُهُ.**

#### أولاً: مفهوم العموم والإطلاق:

العام هو: اللفظ المستغرق لجميع أفراده بلا حصر، فإن ورد نص شرعاً عاماً وجوب حمله على ذلك العام، وإنما يقتضي ذلك أن يشمل الجميع، ما لم يقم الدليل على تخصيصه، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

كذلك النص المطلق الدال على شائع بين أفراد جنسه، يبقى على إطلاقه ولا يقييد إلا بدليل.

#### ثانياً: العموم والإطلاق في نصوص الزكاة:

والزكاة ليست استثناءً من هذا التقرير الأصولي، بل كل نصوصها العامة أو المطلقة تبقى على عمومها وعلى إطلاقها ما لم يقم الدليل المخصوص، أو المقيد، فمثال المطلق والمقييد والعام والخاص ما جاء في قوله تعالى: **«وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالثَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكْلُهُ وَالرَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُّوْمِنْ ثَمَرٍ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ»**<sup>(44)</sup>، فقد نبه

. (44) سورة الأنعام الآية (141).

اللهُ عِبَادُهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ عَلَى أَنَّ مِمَّا تُخْرُجُ الْأَرْضُ مِنَ الزَّرْعِ وَالثَّمْرِ حَقٌّ لَّازِمٌ يَجُبُ إِيتاؤهُ يَوْمَ حَصَادِهِ، فَهَذَا الْأَمْرُ عَلَى إِطْلَاقِهِ غَيْرِ مُقَيَّدٍ بِعُشْرٍ أَوْ نِصْفِ عُشْرٍ، بَلْ كَانَ أَمْرُهُ مَتْرُوكًا لِإِيمَانِ أَصْحَابِ الْزَّرْعِ وَالثَّمْرِ وَحَاجَةِ الْمَسَاكِينِ، ثُمَّ جَاءَتِ السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ لِتُتَبَيَّنَ نِصَابَ هَذَا الْحَقِّ وَمِقْدَارُهُ بِمَا يُقَيِّدُهُ بِالْعُشْرِ أَوْ بِنِصْفِ الْعُشْرِ بِحَسْبِ السَّقْيِ.

وَيَدْلُلُ عَلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْحُبُوبِ وَالثَّمَارِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ» (45)، وَالزَّكَاةُ تَجِبُ فِي الْحُبُوبِ وَالثَّمَارِ فِيمَا يُكَالُ وَيُدَخَّرُ، سَوَاءً كَانَ قُوتًا أَمْ لَمْ يَكُنْ قُوتًا، مَا رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثْرَيَا الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ» (46)، فَالْحَدِيثُ عَامٌ فِي كُلِّ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ سَوَاءً كَانَ قُوتًا أَمْ لَمْ يَكُنْ قُوتًا.

### ثَالِثًا: دَلَالَةُ النَّكْرَةِ فِي سِيَاقِ النَّهْيِ أَوِ النَّفْيِ فِي نُصُوصِ الزَّكَاةِ:

النَّكْرَةُ إِذَا وَرَدَتْ فِي سِيَاقِ النَّهْيِ أَوِ النَّفْيِ فَإِنَّهَا تُفِيدُ الْعُمُومَ عَنْدَ عَامَةِ أَهْلِ الْأُصُولِ، وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ الْأَصْوَلِيَّةُ تَنْطَبِقُ عَلَى نُصُوصِ الزَّكَاةِ.

### رَابِعًا: مِثَالٌ تَطْبِيقِيٌّ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ فِي دَلَالَةِ الْعُمُومِ فِي الزَّكَاةِ:

صَحَّ فِي الْبُخَارِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ الْخَلِيفَةَ أَبَا بَكْرِ الصَّدِيقِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَّةَ الصَّدَقَةِ» (47)، فَالنَّهْيُ هُنَا عَنْ تَفْرِيقِ الْمُجْتَمِعِ أَوْ جَمْعِ الْمُتَفَرِّقِ عَامٌ فِي كُلِّ

(45) سُورَةُ الْأَنْفَاعِ جَزءٌ مِنَ الآيَةِ (141).

(46) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِرَقْمِ (1483).

(47) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِرَقْمِ (1450).

الآموال، في الماشية وغيرها، وهو مذهب الشافعية<sup>(48)</sup>، قال في مغني المحتاج: والأظهر تأثير خلطه الشمر والزرع والنقد وعرض التجارة باشتراك أو مجاورة كما في الماشية لعموم قوله - صلى الله عليه وسلم - «لا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة»<sup>(49)</sup>.

فكل مال اجتمع؛ ماشية كان أو نقداً لا يجوز تفريقه عند احتساب زكاته، قال ابن حجر: (واستدل به «حديث النهي عن تفريق المجتمع، أو جمع المفترق»، على إبطال الحيل والعمل على المقاصد المدلول عليها بالقرائن، وأن زكاة العين لا تسقط بالهبة مثلاً، والله أعلم)<sup>(50)</sup>.

ويدخل في عموم هذا الحديث آموال الشركاء حال اجتماعها في الشركة طيلة الحول لم يجز تفريقها بعده لغرض تقليل الزكوة على الشركاء، فأموال الشركة المجتمعة في الحول تزكيها الشركة زكاة رجل واحد، تكونها مجتمعة بالخلطة والشيوخ طوال الحول، ولا يلزم الشركاء بزكاتها منفردین، لأن تفريق الزكوة على الشركاء تفتت للنصاب من جهة، وقد يكون ذلك سبباً في تعطيلها جزئياً أو كلياً، ولأن فيه مخالفة لعموم النهي عن تفريق المال المجتمع طيلة الحول من جهة أخرى.

48) انظر: المجموع للنووي 5/450، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج 12/45.

49) مغني المحتاج 2/76.

50) فتح الباري لابن حجر 3/315.

## المادة الرابعة:

يُقدَّم المَعْنَى الشَّرِيعِيُّ عَلَى الْمَعْنَى الْأَغْرِيِّيِّ أوِيًّا أوِيًّا  
الْعُرْفِيِّيِّ عِنْدَ التَّعَارُضِ، كَوْضُفِ الْفِنَّى الْمُوجِبِ لِلزَّكَاةِ.

### أولاً: دلالات الألفاظ من حيث الوضع:

الألفاظ قوالب المعاني، وهي من حيث الوضع تنقسم إلى أربعة أقسامٍ:

**الأول:** الوضع اللغوي، وهو الأصل في معرفة معاني الألفاظ.

**الثاني:** الوضع الشرعي، وهو نقل اللفظ من معناه اللغوي لمعنى آخر مخصوص أراده الشرع.

**الثالث:** الوضع العرفي، وهو نقل اللفظ من المعنى اللغوي إلى معنى تعارف عليه الناس في اصطلاحهم.

**الرابع:** المجاز، وهو استعمال اللفظ في غير ما وضع له لقرينة دلت عليه، وشرح ذلك مبسوط في كتب أصول الفقه.

### ثانياً: التعارض بين دلالات الألفاظ من حيث الوضع:

فإذا ورد اللفظ في نصوص الشرع؛ وكان محتملاً لأكثر من معنى؛ وخلا عن قرينة فالصحيح الذي ذهب إليه جمهور العلماء حمله على المعنى الشرعي لا غير؛ لأنَّه ظاهر فيه، ولأنَّ الشرع يُبيِّن أحكام الشرع لا أحكام اللغة، فإذا أمرنا الشرع فظاهره يقتضي أنه أراد الحكم الذي وضع له الاسم، لأنَّه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، بعث لبيان ذلك، لا لبيان غيره من الأسماء؛ ولأنَّ الشرع طارئ وحاكم، فصار كالناسخ مع المنسوخ، وكالخاص بعد العام.

### ثالثاً: مثال تطبيقي جامع:

ومثال هذه القاعدة تردد دلالات استعمال لفظ (الغنى) ما بين وضع اللغة ووضع العرف ووضع الشرع، فالغنى في وضع اللغة يفيد مطلق الاستغناة والكافية والوفرة<sup>(51)</sup>، ثم يأتي الأعراف ليُسْبِغَ على معناه اللغوي قيوداً وأوصافاً مخصوصة، حتى يكون للغنى دلالات متباعدة بحسب اعتبار الناس وتتنوع وضعهم الاصطلاحية زماناً ومكاناً وحالاً، فقد يكون الشخص فقيراً في عرف بلد ولكنه غني في عرف بلد آخر.

ثم إن لفظ (الغنى) تعامل معه الشرع باعتبارين مختلفين:

**الاعتبار الأول:** في حق المكلّف بأداء الزكوة (المعطي)، حيث قيد الشرع معنى الغنى - باعتبار المعطي - ونقله من أصل وضعه اللغوي ليُسْبِغَ عليه معنى شرعاً خاصاً به، وهو تقدير معناه بأربعة شروط، بأن يكون المال مباحاً، في ملكٍ تام، وأن يكون نصابة، قد حال حوله، فإذا تخلّف شرط منها فقد تخلّف وصف الغنى بهذا الاعتبار، والنتيجة أن الزكوة لا تجب على هذا المكلّف (المعطي)، لأنّه لم يتحقق فيه وصف الغنى، ولا تحقق ضوابطه في الشرع.

**الاعتبار الثاني:** في حق المستحق للأخذ من أموال الزكوة (الآخذ)، أي من مصرف القراء والمتساكين ونحوها، حيث الغنى في دلالة اللغة - وكذلك العرف - مناطه حد الكافية وسد الحاجة، وتقدير ذلك بحسب عرف الناس زماناً ومكاناً وأحوالاً، وفي الصحيحين عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي يَطْوُفُ عَلَى النَّاسِ، تَرْدُه اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتمْرَتَانِ، وَلَكِنَّ الْمِسْكِينَ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنَى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطَنُ لَهُ فَيُتَصَدِّقُ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُولُهُ (لا يَجِدُ غِنَى يُغْنِيهِ) دَالٌ عَلَى إِرَادَةِ

(51) معجم مقاييس اللغة (397/4).  
(52) أخرجه البخاري برقم (1479)، ومسلم برقم (2440).

المُعْنَى الْلُّغُوِيُّ (حدُّ الْكِفَايَةِ) فِي عُرْفِهِ، وَهَذَا يُؤَيِّدُهُ قَوْلُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حَقِّ مَنْ تَحْلُّ لَهُ الْمَسْأَلَةِ: «يَا قَبِيْصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحْلُّ إِلَّا لَأَحَدٍ ثَلَاثَةِ رِجَالٍ: .. وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةً، حَتَّى يَقُولُ ثَلَاثَةُ مِنْ ذَوِي الْحِجَّةِ مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، حَتَّى يُصِيبَ قَوَاماً مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سَدَادًا مِنْ عَيْشٍ - فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيْصَةَ سُحْتٍ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا»<sup>(53)</sup>، فَقَوْلُهُ (قواماً أو سداداً من عيش) مَرْجِعُهُ إِلَى حَدِّ الْكِفَايَةِ وَسَدَادِ الْحَاجَةِ، وَذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى الْعُرْفِ، وَالنَّتْيَجَةُ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُ الْأَخْذَ مِنَ الزَّكَاةِ فِي مَصْرِفِيِّ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ - وَذَلِكَ لَا تَحْلُ الْمَسْأَلَةُ - إِلَّا مِنْ اتَّفَى عَنْهُ وَصْفُ الْغَنِيِّ فِي الْاِضْطِلاَحِ الْلُّغُوِيِّ وَالَّذِي يُحَدِّدُهُ الْعُرْفُ، وَالَّذِي هُوَ بِمَعْنَى حَدِّ الْكِفَايَةِ وَالْاِسْتِغْنَاءِ الَّذِي يُصِيرُهُ غَنِيًّا فِي عُرْفِ مَثْلِهِ، وَهَكُذا جَعَلَ الشَّرْءُ مَعيَارَ الْغَنِيِّ الْمَانِعِ مِنَ السُّؤَالِ - بِاعتِبَارِ الْمُسْتَحِقِ الْأَخْذِ - هُوَ مَا يُقِيمُ مَعَاشَ الْإِنْسَانِ وَيَسُدُّ حَاجَاتِهِ، وَهُوَ الْمُعْبُرُ عَنْهُ حَدِّ الْكِفَايَةِ فِي اِضْطِلاَحِيِّ الْلُّغَةِ وَالْعُرْفِ، وَضَابِطُ حَدِّ الْكِفَايَةِ يَعُودُ إِلَى أَعْرَافِ النَّاسِ زَمَانًا وَمَكَانًا وَأَحْوَالًا.

وَالخُلَاصَةُ الْجَامِعَةُ: يُقَدِّمُ الْمُعْنَى الشَّرْعِيُّ بِخُصُوصِهِ وَضَابِطِهِ حَيْثُ اسْتَعْمَلَهُ الشَّرْءُ وَذَلِكَ بِاعتِبَارِ الْمُكَلَّفِ بِالزَّكَاةِ (الْمُعْطِي)، لَكِنْ بِاعتِبَارِ الْمُسْتَحِقِ لِلزَّكَاةِ (الْأَخْذِ)، فَإِنَّ الْمَقْدَمَ هُوَ الْمُعْنَى الْلُّغُوِيُّ أَوْ الْعُرْفِيُّ حَيْثُ أَقْرَهُ الشَّرْءُ.

وَفِي سِيَاقِ التَّمْثِيلِ وَالتَّفَرِيعِ عَلَى التَّأْصِيلِ الَّذِي أَورَدْنَاهُ فَإِنَّ مَنْ مِنَ الْأَنْعَامِ مِقْدَارُ النَّصَابِ (خَمْسًا مِنَ الْإِبْلِ) مَثَلًا، فَإِنَّ هَذَا الشَّخْصَ يُعَدُّ بِاعتِبَارِ وَضْعِ الشَّرْءِ غَنِيًّا، فَتَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ بِاعتِبَارِ التَّكْلِيفِ بِإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ (الْمُعْطِي)، ثُمَّ إِنَّ هَذَا الشَّخْصَ نَفْسَهُ لَوْكَانَ لَا يَجِدُ حَدَّ كِفَايَتِهِ وَلَا مَا يَسُدُّ حَاجَاتِهِ وَمَنْ يَعْوِلُهُمْ مِنَ الْأَزْوَاجِ وَالذُّرِّيَّةِ مَثَلًا، فَإِنَّهُ يَكُونُ بِحُكْمِ الشَّرْءِ

.(53) أخرجه مسلم برقم (2451).

مُسْتَحِقًا لِلزَّكَاةِ مِنْ مَصْرِفِ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ (الآخِذِ)، وَذَلِكَ عَمَّا لَمْ يَعْمَلْ بِمِعْيَارِ الْغِنَى فِي وَضْعِ  
الْلُّغَةِ وَتَحْدِيدِ الْعُرْفِ الَّذِي أَقْرَهُ الشَّرْعُ، فَتَجُبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ وَهُوَ فِي ذَاتِ الْوَقْتِ مَصْرِفٌ مِنْ  
مَصَارِفِهَا.

بَلْ إِنَّ الْفَقِيرَ الَّذِي يُعْطَى مِنِ الزَّكَاةِ إِنْ اجْتَمَعَ لَهُ نِصَابٌ، وَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَإِنَّهُ تَجُبُ  
عَلَيْهِ الزَّكَاةُ لِتَحْقِيقِ وَضْفِ الغِنَى شَرْعًا فِيمَا يَمْلِكُ، فَيَجُوزُ الْأَمْرَانِ فِي حَقِّهِ بِالاعتبارِ، فَيَجُوزُ  
كُونُهُ آخِذًا لِلزَّكَاةِ مِنْ وَجْهِهِ، وَدَافِعًا لَهَا مِنْ وَجْهِ آخِرٍ، وَهَكَذَا فَإِنَّا نُوجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ دَفْعَ الزَّكَاةِ  
لَانَّهُ صَارَ غَنِيًّا بِوَضْعِ الشَّرْعِ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ، وَنَجِيزُ لَهُ فِي الْوَقْتِ ذَاتِهِ الْآخِذَ مِنْ زَكَاةِ غَيْرِهِ مِنْ  
أَجْلِ تَحْقِيقِ كِفَائِيَّتِهِ وَسَدِّ حَاجَاتِهِ عُرْفًا مِنْ جِهَةِ أُخْرَى، وَهُوَ الْمُعْنَى نَفْسُهُ الَّذِي وَرَدَ فِي حَدِيثِ  
صَدَقَةِ الْفِطْرِ «أَغْنَوْهُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ»<sup>(54)</sup>، أَيْ اكْفُوهُمْ عَنْ سُؤَالِ النَّاسِ شَيْئًا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، فَهَذَا  
غَايَةُ فِي الْعَدْلِ وَالْحِكْمَةِ وَالْإِسْتِقَامَةِ، وَالضَّبْطِ فِي إِنْزَالِ الشَّرْعِ مَنَازِلَهُ بِحَسْبِ نُصُوصِهِ وَمَوَاقِعِهِ،  
وَمَعَانِيهِ وَمَقَاصِدِهِ.

54 ) أخرجه الدارقطني برقم(67)، والبيهقي في السنن الكبرى، برقم(7528)، من حديث ابن عمر-رضي الله عنهما.-

## المادة الخامسة:

مَا لَا يَتَمُّ إِيْتَاءُ الزَّكَةِ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ، وَوَسَائِلُهَا لَهَا أَحْكَامٌ مَقَاصِدُهَا.

أولاً: قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ومستندها الشرعي:

ما أوجبه الشرع وكان مقدوراً للمكلف فإن وسائله التي تتعين في طريقه تجب بوجوبه، ولو لم يرد فيها دليل خاص، فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، قال ابن تيمية - رحمه الله -: (اللغة العربية من الدين ومعرفتها فرض واجب، فإن فهم الكتاب والسنّة فرض، ولا يفهم الدين إلا بفهم اللغة العربية، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ثم منها ما هو واجب على الأعيان، ومنها ما هو واجب على الكفاية) <sup>(55)</sup>.

ومستندها من الشريع حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: لما بلغ النبي - صلى الله عليه وسلم - عام الفتح مر الظهران فاذن لنا بالقاء العدو، فأمرنا بالفطر فأفطربنا أجمعون <sup>(56)</sup>، فالفطر للصائم المسافر مباح، ولكن لما كان الجهاد (وهو واجب) لا يتم إلا بالفطر حتى يتقووا على الجهاد أمرهم النبي - صلى الله عليه وسلم - بالإفطار، فصار الفطر واجباً؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

55) اقتضاء الصراط المستقيم لخالفة أصحاب الجحيم 527/1 .  
56) أخرجه الترمذى برقم(1684)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

## ثانياً: وسائل حساب الزكاة لها أحكام مقاصدها:

الزكاة من أركان الإسلام وفرائض الدين، وإذا كان حساب الزكاة وتمييز مقدارها الواجب عن أصولها الزكوية لا يستطيع إلا بواسطة تعلم الحساب وأكتساب وسائله - وكان الحساب مقدوراً للمكلف. فإن هذه الوسيلة تصبح واجبة، لا باعتبار ذاتها، وإنما باعتبار تعينها في طريق أداء الواجب الشرعي، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ووسائل حساب الزكاة تتعدد بحسب حالاتها المقصودة، وتتنوع أشكالها زماناً ومكاناً وجودة، والوسائل لها أحكام المقاصد، فوسيلة الواجب واجبة، ووسيلة المندوب مندوب إليها، وكذا المباح والمكره والمحرّم، وسائلها تأخذ أحكامها تبعاً، لكن لا يجوز أن تؤدي وسائل حساب الزكاة إلى نتائج مختلفة ومقادير متباعدة ومتضاربة للزكاة الواجبة شرعاً، لأن الزكاة حق محدد معلوم يثبت في محل مالي معلوم بنصوص من الشريعة معلومة، والنتيجة أن مقدارها يجب أن يكون معلوماً ثابتاً لا يختلف ولا يضطرب، كما قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أُمُوْلِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾<sup>(57)</sup>، فمثل تلك الوسائل إذا أوصلت إلى اضطراب في نتائج حساب الزكاة وتناقض في أصول مخرجاتها فقد دل ذلك على وجود خلل في أصولها وحصر في مدخلاتها، إذ كيف يكون الحق واحداً معلوماً في الشريعة، ولكن في الواقع يعتمد على التردد والتناقض والتناقض والتناقض؟!.

وللحاسبة اليوم علم مستقل يعني تحديد وقياس وتسجيل وعرض المعلومات الاقتصادية التي تمكّن مستخدımıها من اتخاذ القرارات، بل أصبح لحساب الزكاة أساساً وقواعد تنظمها، وهي تهدف إلى تحديد الأصول الزكوية المملوكة للذمة المالية، لمعرفة مقدار الزكاة الواجبة وتسجيل صرفها طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وينظر في ضوابط وقواعد وأحكام محاسبة الزكاة ما تصدره منظمة الزكاة العالمية من قرارات الزكاة المحاسبية الدولية.

<sup>(57)</sup> سورة المعارج الآية (24).

### ثالِثًاً: الْإِخْلَالُ بِحِسَابِ الزَّكَاةِ إِخْلَالٌ بِهَا:

الْإِخْلَالُ فِي حِسَابِ الزَّكَاةِ تَفْرِيطٌ فِي الشَّرْعِ وَتَقْصِيرٌ فِي حُقُوقِ الْخَلْقِ، فَالزُّيَادَةُ فِي مِقْدَارِ  
الزَّكَاةِ عَنْ حَدِّ الشَّرْعِ ظُلْمٌ عَلَى الْمُزَكَّى، وَالنَّقصُ فِيهَا ظُلْمٌ عَلَى الْمُسْتَحْقِينَ، وَلَا بُدَّ لِوَسِيلَةِ  
الْحِسَابِ أَنْ تُحَقَّقَ مَقْصُودُ الشَّرْعِ بِالْعَدْلِ.

وَمِنْ أَوْجُهِ الْإِخْتِلَالِ فِي وَسَائِلِ حِسَابِ الزَّكَاةِ الْأَخْذُ بِالْوَسَائِلِ وَالْمَعَادِلَاتِ الضَّرِيبِيَّةِ مِنْ أَجْلِ  
حِسَابِ فَرِيضَةِ الزَّكَاةِ، مَعَ مَا بَيْنُهُمَا مِنَ الْإِخْتِلَافِ فِي التَّشْرِيعِ وَالْوَسَائِلِ وَالْمَقَاصِدِ وَالْغَايَاتِ.

## الفَصلُ الْخَامِسُ: الْاجْتِهادُ وَالتَّقْلِيدُ فِي مَسَائلِ الزَّكَاةِ

### الْمَادَّةُ الْأُولَى:

الْاجْتِهادُ الْفِقْهِيُّ وَالْمَذْهَبِيُّ - قَدِيمُهُ وَحَدِيثُهُ - يُسْتَدَلُّ لَهُ، وَلَا يُسْتَدَلُّ بِهِ.

أَوَّلًا: الْمُوْقَفُ مِنَ الْمَذاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ:

تُمْثِلُ الْمَذاهِبُ الْفِقْهِيَّةُ ثَرْوَةً عَظِيمَةً لِأُمَّةِ الإِسْلَامِ، أُصُولًا وَفُرُوعًا وَتَخْرِيجًا وَتَحْقِيقًا وَتَطْبِيقًا، فَكُلُّ مَذْهَبٍ مِنْهَا يُعَدُّ مَدْرَسَةً عَظِيمَةً؛ فَالْمَذاهِبُ تَرَكَةُ فَقَهَاءِ الإِسْلَامِ وَنَتَاجُ عُقُولِهِمْ وَثَمَراتِ عُلُومِهِمْ؛ وَمَعَ هَذِهِ الْمَنْزِلَةِ الْعَظِيمَةِ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِنَّ قَوْلَهُ أَوْ مَذْهَبَهُ وَاجِبٌ الْاتِّبَاعُ عَلَى سَائِرِ الْأَقْوَالِ وَالْمَذاهِبِ، أَوْ إِنَّ الْحَقَّ مُنْحَصِّرٌ فِي ذَلِكَ الْقَوْلِ أَوْ هَذَا الْمَذْهَبُ، وَأَنَّ مَا خَالَفَهَا أَوْ خَرَجَ عَنْهَا فَهُوَ بَاطِلٌ، كَلَّا، بَلْ إِنَّ الْمَأْثُورَ عَنِ الْأَصْحَابِ الْمَذاهِبِ وَأَئِمَّتِهَا هُوَ النَّهْيُ عَنِ الْتَّقْلِيدِهِمْ، وَأَنَّ يَأْخُذُ الْعُلَمَاءُ مِنْ حَيْثُ أَخْذُوا.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - : (إِنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ: إِنَّ إِجمَاعَ الْأَئِمَّةِ الْأَرَبِيعَةِ حُجَّةٌ مَعْصُومَةٌ، وَلَا قَالَ: إِنَّ الْحَقَّ مُنْحَصِّرٌ فِيهَا، وَأَنَّ مَا خَرَجَ عَنْهَا بَاطِلٌ، بَلْ إِذَا قَالَ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَتَبَاعِ الْأَئِمَّةِ كَسْفِيَانَ الثُّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَمَنْ قَبْلَهُمْ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ قَوْلًا يُخَالِفُ قَوْلَ الْأَئِمَّةِ الْأَرَبِيعَةِ، رُدَّ مَا تَنَازَعُوا فِيهِ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَكَانَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ هُوَ الْقَوْلُ الَّذِي قَامَ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ).<sup>(58)</sup>

.412 منهج السنة النبوية لابن تيمية 3/58

فَفُقَهَاءُ وَعُلَمَاءُ الْمُنَظَّمَةِ يَعْتَبِرُونَ الْأَقْوَالَ الْمَأْثُورَةَ وَالْمَذَاهِبَ الْفِقْهِيَّةَ اجْتِهادَاتٍ كَرِيمَةٍ وَلَيْسَتْ نُصُوصًا شَرْعِيَّةً؛ كَنْصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ يَجِبُ عَلَى النَّاسِ قَبُولُهَا، بَلِ الْحَقُّ أَنْ يُطَلَّبَ لِهَذِهِ الاجْتِهادَاتِ الدَّلِيلُ الَّذِي يَصْلُحُ كَوْنُهُ حُجَّةً تَدْلُّ عَلَى صِحَّةِ تِلْكَ الْأَقْوَالِ، فَإِنْ أُقِيمَ كَانَ اتِّبَاعُهَا اتِّبَاعًا لِلدَّلِيلِ، وَلَيْسَ لِلرَّأْيِ الاجْتِهادِيِّ الْمُجَرَّدِ، وَإِنْ لَمْ يَقُمْ عَلَيْهَا الدَّلِيلُ فَلَيَسْتَ حُجَّةً عَلَى النَّاسِ.

### ثَانِيًّا: مِثَالٌ تَطْبِيقِيٌّ

وَمِنْ أَبْرَزِ الْأَمْثِلَةِ الَّتِي اخْتَلَفَ فِيهَا الْعُلَمَاءُ فِي بَابِ الزَّكَاةِ، تَفْسِيرِ مَصْرِفِ (فِي سَبِيلِ اللَّهِ)، هَلْ هُوَ خَاصٌ بِالْمُجَاهِدِينَ الْمُرَابِطِينَ فَقَطْ؟، كَمَا هُوَ عَلَيْهِ مُعْتَمَدٌ الْمَذَاهِبُ الْأَرْبَعَةُ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، أَمْ يَتَعَدَّ الْمُجَاهِدِينَ لِيَعْمَلُوا الْحُجَّاجَ وَالْمُعْتَمِرِينَ؟، أَمْ تَتَسْعُ دَلَالَةُ هَذَا الْمَصْرِفِ لِيَشْمَلَ كُلَّ أَعْمَالِ الْبِرِّ وَالْخَيْرِ؛ كَمَا قَرَرَ ذَلِكَ عَدْدٌ كَبِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْفُقَهَاءِ وَالْمُفَسِّرِينَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا؟

## المادة الثانية:

**التَّقْلِيدُ قَبْوُلُ الْقَائِلِ بِلَا حُجَّةٍ، وَالْمُقلَدُ لَيْسَ فَقِيهًا.**

**أولاً: مفهوم التقليد:**

أصل التقليد في اللغة: وضع الشيء في العنق محيطا به، وذلك الشيء يسمى قلادة، فكان المقلد جعل الحكم الذي قلد فيه المجتهد كالقلادة في عنقه، ويستعمل التقليد - أيضا - في تفويض الأمر إلى الشخص كان الأمر جعل في عنقه كالقلادة.

والتقليد في اصطلاح الفقهاء قبول القول بغير دليل، والتقليد لا يفضي إلى المعرفة، ولا يقع به العلم، ولهذا نهى الأئمة الأربعه الناس عن تقليدهم، بل أمرُوا باتباع دليلهم، وأقوالهم في ذلك معروفة مسطورة.

والناس في التقليد على ضربين: عالم، وعامي، فالعامي له أن يقلد أهل العلم، ويعمل بفتواهم، ولو لم يعلم دليلاً، لقول الله تعالى: «فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُثُّمْ لَا تَعْلَمُون»<sup>(59)</sup>، وأماماً العالم فلا يجوز أن يقلد عالماً مثلاً، إلا لضرورة.

والمقلد ليس فقيها باتفاق العلماء، وإذا كان ليس معدوداً من الفقهاء فليس له الإفتاء من باب أولى، ولا المناظرة ولا الاحتجاج ولا التصويب أو التخطئة لأقوال الفقهاء أو فتاوى العلماء، بل قال الجويني: (من حفظ نصوص الشافعي، وأقوال الناس بأسرها، غير أنه لا يعرف حقائقها ومعانيها؛ لا يجوز له أن يجتهد ويقيس، ولا يكون من أهل الفتوى، ولو أفتى فإنه لا يجوز)<sup>(60)</sup>.

(59) سورة النحل جزء من الآية(43).  
(60) البحر المحيط للزرκشي 587/4

## ثَانِيًّا: الاجتِهادُ فِي أحكَامِ الزَّكَاةِ:

وَعُلَمَاءُ وَفُقَهَاءُ الْمُنْظَمَةِ فِيمَا يُفْتَنُونَ بِهِ فِي بَابِ الزَّكَاةِ، وَيُصَدِّرُونَهُ مِنْ قَرَارَاتِ دُولَيَّةٍ لَا يُقْلِدونَ مَذْهَبًا وَلَا يَلْتَزِمُونَ قَوْلًا أَحَدٍ، بَلْ يَجْتَهِدُونَ فِي بَذْلِ الْوُسْعِ فِي طَلَبِ الْحَقِّ بِدَلِيلِهِ، فَيَسْتَقْصُونَ الْمَذَاهِبَ فِي مَسَائلِ الزَّكَاةِ الْمَسْطُورَةِ مَا وَسَعَهُمْ ذَلِكَ، وَيُحَقِّقُونَ مَذَاهِبَ الْفُقَهَاءِ وَآرَاءَ الْعُلَمَاءِ وَاسْتَدْلَالَاتِهِمْ فِيهَا قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَيَتَشَاءُرُونَ فِي أَدِلَّتِهَا وَتَعْلِيلَاتِهَا وَيَتَرَاجِعُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ بِشَائِنَّهَا، فَيَأْخُذُونَ بِأَسْعَدِهَا دَلِيلًا وَأَرْجَحِهَا سَبِيلًا، وَإِنْ كَانَتْ نَازِلَةً بَذَلُوا الْوُسْعَ فِي إِحْسَانٍ تَصَوُّرِهَا وَضَبْطِ وَاقعِهَا ابْتِداءً، لِأَنَّ الْحُكْمَ عَلَى الشَّيْءِ فَرُوعٌ عَنْ تَصَوُّرِهِ، ثُمَّ يَسْتَدِلُّونَ لَهَا انتِهاءً، فَيُقَرِّرُونَ مَا يَرَوْنَهُ الْحَقَّ فِي ذَلِكَ مُؤَيَّدًا بِالْبُرْهَانِ وَالدَّلِيلِ، وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ لَا يَدْعُونَ لِأَنفُسِهِمِ الْعِصْمَةَ فِي اجْتِهادِهِمْ، وَلَا يُلْزِمُونَ أَحَدًا بِتَقْلِيدِهِمْ أَوْ تَقْدِيسِ اخْتِيَارَاتِهِمْ وَأَقْوَالِهِمْ، لِأَنَّ الْعِصْمَةَ لِللهِ وَلِرَسُولِهِ، وَكُلُّ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُرَدُّ إِلَّا رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-

## المادة الثالثة:

**أقوال السلف لا يحتاج بعضها على بعض عند التعارض.**

**أولاً: مفهوم السلف:**

اختلف العلماء في تحديد من هم السلف؟ ولعل الأقرب أنهم الصحابة والتبعون وتابعوهم، أي القرون الثلاثة الفاضلة؛ لقوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنَيٌ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونُهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونُهُمْ، ثُمَّ يَجِئُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةَ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ»<sup>(61)</sup>.

**ثانياً: حجية قول الصحابي ومذهبه:**

وقد اتفق العلماء على أن قول الصحابي في مسائل الإجتهاد ليس حجة على غيره من الصحابة -رضي الله عنهم أجمعين-، ومن نقل هذا الاتفاق القاضي أبو بكر، والأمي، وأبن الحاجب، وغيرهم<sup>(62)</sup>، وأختلفوا هل يكون حجة على من بعد الصحابة من التابعين، ومن بعدهم؟ على أقوال، فمنهم من قال: إنه حجة شرعية ويقدم على القياس، ومنهم من قال إنه ليس بحجية مطلقاً، وإليه ذهب الغالبية.

هذا في حق صحابة رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، ورضي عنهم أجمعين الذين شاهدوا التنزيل، وأصطفاهم الله تعالى لصحبة رسوله؛ وأما من عداهم فلم يقم الدليل على حجية قولهم في أصول ولا فروع، ولم يقل علماء الإسلام بحجية قول أحد بعد رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

61) أخرجه البخاري برقم (2652)، ومسلم برقم (2533).  
62) إرشاد الفحول للشوکانی /2/ 187.

### ثالِثًا: مِثَالٌ تَطْبِيقِيٌّ:

وَيَتَفَرَّعُ عَنْ هَذَا الْأَصْلِ مَسَائِلٌ كَثِيرَةٌ فِي مُخْتَلَفِ أَبْوَابِ الْفِقْهِ، وَنَحْنُ نَذْكُرُ مَسَائِلَةً وَاحِدَةً فِي بَابِ الزَّكَاةِ؛ لِتَكُونَ مِثَالًا عَلَى مَا سِواهَا، وَهِيَ: (مَسَائِلُ زَكَاةِ الدِّينِ)، فَقَدْ اخْتَلَفَتْ فِيهَا أَقْوَالُ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ وَالْفُقَهَاءِ عَبْرَ الْقُرُونِ إِلَى زَمِنِنَا الْحَاضِرِ، نَاهِيَّكَ عَنِ الرِّوَايَاتِ الْمُتَعَارِضَةِ الَّتِي تُنَسَّبُ لِلْوَاحِدِ مِنْهُمْ، كَمَا حَكَاهَا الْإِمَامَانِ الْجَلِيلَانِ: أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ الصَّنْعَانِيِّ فِي مُصَنَّفَيْهِما<sup>(63)</sup>.

فَقَدْ قَالَ بِوُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الدِّينِ مِنَ الصَّحَابَةِ: عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي رِوَايَةِ وَعْثَمَانَ وَابْنِ عَمْرٍ فِي رِوَايَةِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِمْ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ-، وَقَالَ بِزَكَاةِ الدِّينِ مِنْ بَعْدِ الصَّحَابَةِ: أَبْنُ الْمُسَيْبِ، وَطَاؤُوسُ، وَجَابِرُ بْنِ زَيْدٍ، وَالْحَسَنُ، وَمَيْمُونُ بْنُ مَهْرَانَ، وَالزُّهْرِيُّ، وَقَتَادَةُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو عَبْيَدٍ وَغَيْرِهِمْ -رَحْمَهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا<sup>(64)</sup>.

وَفِي الْمُقَابِلِ قَالَ بِعَدَمِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الدِّينِ أَوْ بِاِشْتِرَاطِ قَبْضِ الدِّينِ قَبْلَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ مِنَ الصَّحَابَةِ: عَائِشَةُ فِي رِوَايَةِ، وَعَلَيِّ فِي رِوَايَةِ، وَابْنِ عَمْرٍ وَغَيْرِهِمْ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ-، وَقَالَ بِذَلِكَ مِنْ بَعْدِ الصَّحَابَةِ: إِبْرَاهِيمُ النَّخْعَنِيُّ، وَعِكْرَمَةُ مَوْلَى أَبْنِ عَبَّاسٍ، وَحَمَادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمانَ، وَمَالِكُ، وَالشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ وَغَيْرِهِمْ -رَحْمَهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا<sup>(65)</sup>؛ وَالْمَقْصُودُ أَنَّ كُلَّ تِلْكَ الْأَقْوَالِ وَالآثَارِ الْمُتَعَارِضَةِ لَيْسَتْ حُجَّةً عَلَى بَعْضِهَا بِاِتْفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَيَجْتَهِدُ عُلَمَاءُ وَفُقَهَاءُ الْمُنَظَّمَةِ بِالْأَخْذِ بِبَعْضِهَا أَوِ التَّرْجِيحِ بَيْنَهَا بِحَسْبِ مَا يَرَوْنَهُ مُوَافِقًا لِلنُّصُوصِ وَأَسْعَدَ بِمَقَاصِدِهَا.

63) مصنف عبد الرزاق الصناعي 4/103، ومصنف ابن أبي شيبة 4/264.

64) انظر هذه الأقوال في المصدرین السابقین.

65) انظر هذه الأقوال في المصدرین السابقین.

## فهرس الموضوعات

العنوان :	.....
نبذة عن المنظمة :	.....
قائمة الهيئة الاستشارية :	.....
قائمة مجلس الخبراء :	.....
كلمة الأمين العام :	.....
الأعمال التحضيرية للقرار :	.....
التمهيد :	.....
نص القرار :	.....
بيان القرار	.....
التعريفات :	.....
التعريف الأول : المنهج	.....
التعريف الثاني : الزكاة	.....
الفصل الأول : مصادر تشريع الزكاة	.....
المادة الأولى : الزكاة فريضة إلهية	.....
المادة الثانية : القرآن والسنة والأجماع مصادر تشريعية متفق عليها	.....
المادة الثالثة : الاستصحاب والاستقراء والاستحسان والعرف	.....
المادة الرابعة : المقاصد معتبرة شرعاً مالم تعارض نصاً أو أجمعوا	.....
الفصل الثاني : العرف في مسائل الزكاة	.....
المادة الأولى : العرف دليل معتبر في الشرع مالم يعارض نصاً أو أجمعوا	.....
المادة الثانية : الأعراف القانونية والمحاسبية والضريبية	.....
الفصل الثالث : المصلحة في مسائل الزكاة	.....

المادة الأولى : المصلحة معتبر في الشرع مالم يعارض الشرع .....	46
المادة الثانية : تصرفات العاملين على الزكاة .....	49
المادة الثالثة : تحصيل نوع المال الزكوي .....	51
الفصل الرابع : الأصل في الزكاة .....	53
المادة الأولى : الأصل في الزكاة التوقف .....	53
المادة الثانية : الأمر بإيتاء الزكاة على الفور .....	54
المادة الثالثة : دلالة العموم والإطلاق في نصوص الزكاة .....	56
المادة الرابعة : تقديم المعنى الشرعي على اللغوي .....	59
المادة الخامسة : ما لا يتم إيتاء الزكاة إلا به فهو واجب .....	63
الفصل الخامس : الاجتهاد والتقليد في مسائل الزكاة .....	66
المادة الأولى : الاجتهاد الفقهي والمذهبـي .....	66
المادة الثانية : التقليد في مسائل الزكاة .....	68
المادة الثالثة : أقوال السلف في مسائل الزكاة .....	70
<b>فهرس الموضوعات :</b>	<b>72</b>



نحو إبراز الدور الحضاري للزكاة في العالم



[IZakat.org](http://IZakat.org) [info@izakat.org](mailto:info@izakat.org)

+90 5541848030